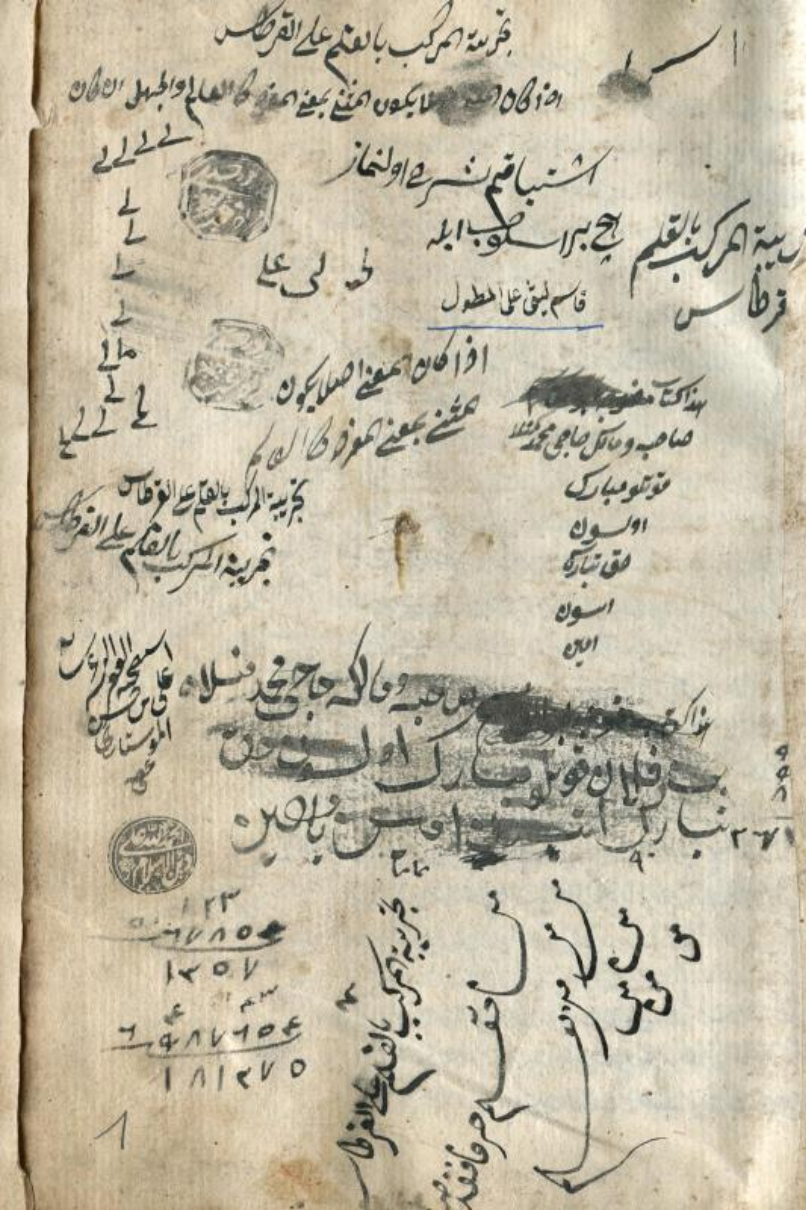

بسم الله الرحمن الرحيم

العلم فلم يثبت فرق من الكتب الا معدة الكتابة والبيع تنتقل عن وضع فلا شكل في عدم
ثبوت بقدرة العلم في الكتب بصدرة بذكر حصل وغاية وموضوعه فليم فرقية الشيخ
في قوله او اقبل هذه الكتب بصدرة في علم وغاية وموضوع قال وقد تطلق على اول
مراتبها وقد تطلق على الملكة التي فعلية هذا العلم عبارة عن معان مخصوصة بقصد بقية
والتصورية وكثير التصورية هذا بناء على جعل حسبانك فرق من العلم على ما هو المشهور وفي
عنق قد سبق ما لكم في بيان فصل بينهما وانا بعيد جزلوت على الشك
ارتباط بل بها فان العلم في التحقيق الا عبارة عن المعاني القصد بقية واما كثير التصورية
في هو قوف عليه فلا يخفى وجه قال اقول معنى ان هذه الالفاظ ان هذه فيه على كون العلم عبارة
عن الصورة المخصوصة واما اذا كان عبارة عن ادراكها او الملكة فالمعنى ان هذه الالفاظ
او الفنون او المركب منها مع تحصيل الادراكات او الملكة وما كان هذا بعيدا لم يتعرض له
قال الا فضل وكونه تكلف فوذكر لانه على تقدير كونه عبارة عن المعاني قال اقول ان المراد با
بالقدرة والقسم الثالث حيث قيل القدرة في كذا اي العلم المخصوصة لا يخفى
الخ قال في الكوكب هو الثاني يعني ان هذه الامور المركبة من المعاني وغيرها في تحصيل ملكة الادراك
واما كفقه بالكلية اما بالنسبة الى القسم الثالث فلان مفهومه الخ هو الاصدق على المعاني
والبيان واما بالنسبة الى القدرة فيمكن ان يقوم وجه ايضا ان مفهومها الخ هو الاصدق
على الامور المذكورة وهذا وان كان غير ظاهر كون من مفهوم القسم الثالث في غير صادقا
على العلوم لكن على ان يكون مكن بعد ان قبل الصادق غاية الا شكال وانما سقط
الاخير لان يجوز ان المركب من المعاني وغيرها يقبل من العلوم ومن قال يجوز ان يطلق العلم
على مجموع الدليل لقطا ومعنى ونقش والمركب من المتعدد المتعددة او الاشياء من هذا ليس هذا
مجموع المعتبر بالاعتبار بل فرد مركب بشطط قال فيلزم ان يقوم على بعض اجزائه ما قرن
لا هم وفقر وغاية لا يخفى ان بين اللفظ والمعنى ملابسة من وجهين احدهما ان اللفظ بنفسه له
وعلى وجانب المعنى والاخر انه محصول به لا يخفى فرقه فرقه والاول يجعل اللفظ بنفسه له
الظرفي والمعنى بنفسه له المظروفي والثاني بالعكس ويسمى الاول الظرفية والمظروفية الحقيقيين
في يكتفي قد يقال ان في قوله ان هذه الالفاظ ظرفية الكلام على حذف مضاف اي ان الالفاظ
او عبارة المعاني وتوالب لها وكذا الظرفية المعنى اللفظ من جهة كونه صادقا الا فقد يجاب بان لا يخفى

لا يخفى فرق من لفظ من فرق من اللفظ وبين قولنا في وضع ان الكلام في وضع كذا او الكتابة في علم كذا فلا
حاجة الى جعل الفرق الاخير فرقا بيانيا كما ذكره قدس سره وان كان انسب بالمقصود والبعد
عن الاشتباه ثم لا يخفى ان قوله لكن لا يخفى قوله مسامحة وان جعل بيانا لمعاني فرق
لا ان قال لا يخفى الا ملاحظة انه قد يحصل بغيره بل يجوز ان الالفاظ محصول بغيره
لا يخفى فرق منه قال في جعله فرقا اقول على تصور العلم بوجه ما والتصديق بان له
فائدة مطلوبة الى هذا عند الكل وعنده لا يتوقف اصلا على اعتقاد فائدة مطلوبة فان
صدور الفعل الاختياري من الفاعل لا يتوقف الا على اعتقاد نفع بل الجزم ان يرجح ان فرض
ممكن شاء يجوز ارادته وهذا اما قيل ان الترجيح بلا مرجح صحيح بل واقع واما المنع
الترجيح بلا مرجح وتحقيقه في علم الكلام ره فائدة فيه ايراد ها الا الاطناب ان جعل الا
منقطعا فظاهر وان جعل متصلا على ما هو الاصل فيراد بالفائدة اي حاصل ما الحاصل
فيراد به ما الا الاطناب ان هو صحيح فلا ما هو الحاصل ان يجعل الكلام من قبيل
تأكيد الذم بما يشبه المدح هذا ان اصل الاستثناء هو التكلم بل هو كما ذكره من سبق في الكلام
وان حمل على المصطلح فلا فاء اصلا يوضح بها الفرق بين الفاصل بناء على ان
المبادر من الاطلاق وكثرة سواء كان بشكل قرينة على المراد كوجوده مقابلا
شيء من التثنية والجمع والمركب والمعرف والجملة او الاقتران وعدم وان اراد كثرة كوجود
عن القرينة كما هو الظاهر فمسلم لكن لا يخفى ان ليس من هذا القبيل لان مقابلته بالكلام تصلح
قرينة على ان المراد به ما يقابل مركبا تام او قد عرفت في الحروف فلا فرق على ما يقابل و
لم يرد في الكلام ذكر فلا بعد ان يريد من الاشتباه في المفرد هنا ما يقابل الكلام ثم ينبغي
ان يكون خلاف الظاهر ما يقابل مركب بل كثير من المركب الخ قصته قد تشتمل
على كلمات كثيرة هذا بناء او انصافي اشياء فيجاب فيها تتم فوائد الكلام بل ضعيف ثم ليس و
التعقيد فيجاب في تعقيد المعنى ره اقول آخر وهو كون ان هذه الامور التي تحمل بعضها
الكلام دون الحرف غير مسموع وكذا القول بعدم وجود ضعيف التأليف والتعقيد
في هذا المركب بناء على تغير الكلام كذا اقول قيل من انه اعتبر المخلوق من
هذه الامور في تعريف فصاحة الكلام الكتبي به في تعريف فصاحة المفرد فيه ان هذا مما لا يلتفت
اليه لا سيما في هذا المقام ثم يرد عليه ما اشار الى ان مركبا من الموصوف والصفة مشتمل

على تنافر الكلمات يكون فصيحا على تقدير دخول هذا المركب في الحد وان اعتبر فيه ذلك
فيصير الكلام هكذا ان يتقلب غير فصيح مما ذكر ولم يتفق فيه حركة فضلا عن
حرف والا يخفى شناعته ويمكن ان يورد عليه ايضا انهم فسروا الفرد بما لا يدل جزء اللفظ
على جزء معناه فقيد والاعلام المركبة ومن المعلوم انه يكون مشتملا على شنائع
الكلمات فحينئذ يحتاج في تصحيح فصاحة المفرد الى قيد زائد ايضا كما ان ان اورد فصيحا
قد يشتمل على تنافر الكلمات فاذا جعل على ما يلزم ان يكون فصيحا لدخول في المفرد وعدم
الخلوص عن تنافر الكلمات في تعريف فصاحة المفرد مع انه لم يكن فصيحا قبل الصلة
ثم ان اعتبر فيه ما ذكر ولم يتفق بعض العلماء بلزم ان يتقلب غير فصيح مع انه لم يزد و
لم يتفق فيه حركة فضلا عن تكرارها الا ان يقال انه يكون فصيحا بحسب ذاته بان يحمل
بالمفرد ما في لفظ تركيب بالمركب ما في لفظه تركيب وكون الصيغة في الفصاحة نفس
اللفظ بعد يؤيد هذا ان نزع الاشكال ان معنى وتصيدق في الاساس اصل من قصيد
وهو يخ اسمين الحكمة الذي يتقصد به بيت الشعر فخرج من قضيه سمكه سموه به
كما يستعار اسم الكلام لجزء الفصيح الفعل مدرس وقيل فعيل بمعنى مفعول ما
من قولهم ان الشاعر يقصد تجويد وتهذيبه وان ينقل من الوصفية الى الاسمية
وهم يسمون كلمة بليغة كما ذكر اصحاب الكلمة ما فيه خفوذ به والا لزم ان يكون الرسيل افصح من
الوحوش كلمة مع هذا لا شبهة فيه لان تركب من فصيح يجوز ان يتصف بالبلاغة
وان لم يسمى كلمة بليغة بحسب ما يقتضي الكلام فيعلم ان ليس كل مركب بليغ اذ ان الامر به
ناقص لثبت كذا في بعض الحواشي والاولى ان يقال ان يفسر الكلام بما يسمى كلمة والخفوذ بالكلمة
ويلزم انصاف المركب بما ذكر بالبلاغة قوله كثير استعمال ان قلت اعتبر رجحان الاستعمال
في الفصاحة كثرة الاستعمال في كلام العرب وهو يدل على ان لفظا ان كان كثير الاستعمال
فهو فصيح وان كان غير كثير الاستعمال واعتبر السكاكي كون الكلمة اذا وردت على السنتهم
والا يكون استعمالهم لها اكثر وهذا يشعر بانه اذا كان استعمال احد الفنين في موضع كثير
او استعمال الاخر اكثر فيه كان الاخر فصيحا لا الاول واذا تحقق في الامرين
حيث قال وعلامة كون الكلمة فصيحة ان يكون استعمال العرب لها في تلك المعاني
كثيرا او اكثر من استعمالهم ما يخالفها او يوازيها وقوله او اكثر من استعمالهم ما يخالفها في نوع

نوع استدراك لدلالة ان بقيد فصاحة ما يكون اكثر استعمالا بالطريق الاولى على ما
فيه نوع ابهام الا ان ما في بعض النسخ يخفى ان كان استعمالهم لها كثيرا فيه نقض ما يدل
عليه كلامه سابقا في التحقيق في هذا المقام حيث ليس المراد بالورود الا كثرة كلام الفصحاء
ان يتحقق في مقابلة الكلمة كلمة مغايرة وهذا اورد ايضا استعمال كثير واستعمال هذه
اكثر بل المراد كثرة ورودها فيما يشابهها ويغايرها والكلام لمن تقدم يعرفه
بان المراد بكثرة الاستعمال كثرة في نفسه بالاضافة الى مقابلة بين علامة فصاحة الكلمة
ان تكون استعمالهم لها كثيرا في نفسه او يكون كثيرا بالنسبة الى ما يرادفها وان لم يكن كثيرا في
نفسه يكون على هذا التوجيه لا يخفى حاله كما ذكره وان رد ما ذكره السكاكي على التوجيه
الذي ذكرناه ويمكن ان يقال المراد بالكثرة اعم من الكثرة في نفسه او بالاضافة الى ما يرادفها فتأمل
وقد يوجه بان مراده ليس ما ذكر بل هو انه لحكم شيء ظهر فيه كونه كثير الاستعمال وحاله
في كل شيء ذلك فيكون استعمالها كثيرا فيه وفيما لا يخفى ثم ما ذكره ان رجح من ان الفصاحة اي
كون الكلمة كذا هو الذي بني عليه مبنى في الحكم بالشائع قوله جزم بعضهم الى السلامة من
مخالفة القياس واريد به اعم من مخالفة القياس اللغوي وصفي الذي يشتق ومن
كون اللفظ جاريا على القوانين والسلامة عن التنافر وعن الغرابة وعن التعقيد بين
شتقا وفي كثرة الاستعمال على السنة العرب فان ما يتوهم كذكر بعض الناس ما عن هذه الاشياء
على ما يدل عليه قوله وقد علموا وممكن ان يستفاد منها السلامة من مخالفة القياس بقيد
فان ما يتوهم شنيعا عليها لا يتوهم كثير الاستعمال على السنتهم قوله لكونه لا زم تعليل
للتقييد بقوله تسهيلا علة للتسامح يعني ان هذا التسامح لتسهيل الامر لان معرفة
كون اللفظ فصيحا على الاطلاق كذلك كون اسهل من معرفة كونه جاريا على القوانين
كثير الاستعمال على السنة العرب اي من معرفة هذا المجموع فافهم ووجه التسامح ما نقل عنه
وقد ذكر انها فصل وقال بعضهم بعد توجيه التسامح بان الفصاحة عندهم بهذا المعنى
المذكور والا لكان الحق ما عن الاصوليين مذكورة في محلها والامر سهل فتأمل وقيل
وجه التسامح ان الفصاحة وجودية والكلام على عدمي توجيه عليه منع كونها وجودية
والسلم فلا كلام في صحيح رسم الوجودي بالعدمي من غير تنبيه وانت خبير بان كونها عبارة عن
الكون المذكور يستلزم كونها وجودية فمنع كونها وجودية يقتضي منع كونها عبارة عنه او منع على هذا التقدير من

عشر لا وعشرا لانه تفعل صيغة للتفعيل وجمع عقيقة وجمع العقائق على افراد الاجزاء
مبالغة لا يخفى قوله الجمع قال الجوهري الجمع الضم والقطع بالسيف وغيره مثل ان
تقول جمعت الحرف وعجمته مشددا والا تقول عجمته مخففا ومنه حروف المعجم وهو حروف
التهجي سميت بذلك اكثرها بالنقطة من بين سائر صور الاسم ومعناه حروف الخط المعجم
كما يقال مسجد الجامع قوله من الهجوة الهجي الجهوة بهاء واحدة حروف ستشكل خفضه
وهو الهجوة والشديدة جاءت قولهم كرة اذا قلت طبقتها والرخوة ما عداها وعد المحقق له
وحروف لم يرو وعدها وهو الذي بين الشديدة والرخوة كذا ذكره وجار الله العلامة و
ذكر السكاكي في مفتاح العلوم الهجوة بجيم ونكاب وهي الهجوة ما عدا الها
واو فقا جار الله في الشديدة والرخوة وما بين الشديدة والرخوة فجعل التاء
من الهجوة على مذهب جار الله واما الحكم بكونها من الهجوة الرخوة على ما في بعض النسخ
فيجيء في كلامي الشيخين والصواب من الهجوة الشديدة كما في اكثر النسخ وكذا
جعل الزمخشري الهجوة على مذهبه قوله ومن البعيد ما هو بخلافه هذا من قبيل
وجدت زيدا في المسجد في السوق عمرا والا يخفى ان قوله وان البعيد الخ يشمل
على امرين الاول انه وان كان بعد الحرف من البعيد يخرج والثاني انه وان لم يكن قرب الحرف
منه لا دخل للاول في عدم كون بعد مخرجه سببا للثقل وكذا من البعيد الخ قوله
الاول قوله لا يوجب انتفاء الكل كذا في بعض النسخ والاولى ما في بعض حاشيته لا يوجب انتفاء
وصف الكل بل لا يخفى ان قوله وصف الكل ينبغي ان يقول فيه ورده
ان اراد ان انتفاء وصف الجزء لا يوجب انتفاء وصف الكل كليا ثم فيجوز ان
يكون وصف الكل شرطا وعلى يوجد وصف الجزء كما في نحن فيه كذا ان اراد انه اغلبي ولو
سلم فلا يدرس نفعا قوله ثالثها لام ر وقع مذهبه عربي في الكلام العربي ثم
والمستدل عليه بوقوع كل منهما في الكلام العربي والتعليل بالخفة في القرآن الذي
هو عربي لغة ان اراد ان قرآن عربيا جاز لذلك فمنع كون كل كلمات غير عربية
وعلى تقدير التسليم نمنع كون القرآن كلمة عربية والضمير في ان انكرانه راجع الى
مسئلة ان القرآن واطلاق القرآن على بعضه شائع والا بعد في هذا انه يقال
لجزئه هو بعضه لانه موضوع للمفهوم الكلي كما مر فيصدق على الكل وعلى

وعلى ان بعض منه فيصح ان يقال هو قرآن ويراد به المفهوم الكلي وانه بعض
القرآن ويراد به المجموع كما مر بعينه فان قلت كيف يجوز ان يقول الا طلاق على البعض
بطريق الحقيقة مع ان زيدا هو فيه من الاشتراك والتشبيه بالمشترك لانه موضوع بالجنس
بخلاف القرآن قلت ان ارضت بالاشتراك الذي يرجع الى غلبة الاستعمال فالرجحان
مسلم ولم نوله على تقدير كون القرآن حقيقة في البعض لم وان ارضت الاشتراك
الصرفي فبالكلية من يقول بكونه حقيقة فيه يجعله اسما للمفهوم الكلي نعم
هذا يتوقف على التشبيه بالمشترك في غاية الضعف هذا ولكن يجوز ان يريد بالمشترك
في السؤال الاشتراك بين كل القرآن وجزئه اذا فاذا اريد بين الكل وبين المفهوم
الكلي لم يلزم الا فالنزاع في انه موضوع بازاء الكل فلو كان يطلق على البعض حقيقة
باعتبار انه موضوع للمفهوم الكلي لم يلزم الاشتراك اللهم ان يقال قد ثبت انه موضوع
للمفهوم الكلي بالبعض والترجيح للمجيب على الاشتراك عند عدم ثبوت كونه حقيقة في
كل بعض لكن الكلام بعد لا يخفى فتصور لان كون القرآن اسما للمفهوم الكلي
انما يعرف بطار الصوبين فلا يتوقف استعمال لفظ القرآن في القرآن بزيد الملفق فافهم
وما قال في تحقيق من البعض قال ابن عباس رضي الله عنه وقوع البعض
في القرآن واطبق النحاة على وقوع البعض في ابراهيم وقوع وقد ثبت الاصل و
وقع الاجماع على كون القرآن عربيا قال ولو سلم قوله ولم يشترط في الكلام العربي
وقع لان يقال فليكن الكلام الطويل مشتملا على كلمة غير فصيحة بفصيحة باعتبار الاعم
الاغلب ثم كلام ان صح لشيعه بانه يجوز اتصاف المجموع بالعربية باعتبار اعم اجزائه حقيقة
بخلاف لفظة اذ لا يطلق في جواز اتصاف المجموع بالفصاحة باعتبار اعم اجزائه بحيث لا
لا يشترط في فصاحة كل كلمة من الكلام في فصاحته اذ سيذكر الاشتراط انتهى
هو في مفهوم ما الوصفي فيجوز ان يتصف بها المجموع مجازا وايضا لا يصح
للقول بانه لم يشترط في الكلام العربي ان يكون كل كلمة منه عربية اذا
اريد انه لم يشترط في اتصافه بالعربية مجازا بعنايته ان يكون كل كلماته عربية
الا بعد مجاز ان يقول انه استعمل في غير العربي ثم فيه ايضا ان كلا من فصاحة
والعربية مما يجوز في اتصاف المجموع به حقيقة وفي اتصاف بعض منه

والقرآن

منه به بدل على ما شكل صحة الاستثناء ما ليس بفصيح او هي منه حيث لحكم عليه بانه عربي او فصيح كما في توكيد من الفصيحة عربية او فصيحة الا ان يهمل الالفاظ اشارة الى الفاظ قلائل غير فصيحة او غير عربية فتامل قوله الجهل والغي لان استعماله على عمد غير الفصيح اما لعدم علمه بعدم فصاحته او بكون الفصيح اولى فيلزم الجهل واما لعدم قدرته على ايراد الفصيح فيلزم الغي واما انه يحتمل ان يكون عالما وقادرا لكن لم يورد الفصيح لحكمة لم نوفق لتعيينه ان الظاهر انه منتفية وسفه يجب تنزيه الله تعالى عنها وعلى كان السفه ينتج الجهل فنسبته تدخل في نسبته واتبع ظهور السفه لزوما وافتئ من ذكره على الله قد انعقد الاجماع على ان مقدار سورة من القرآن معجز والاعجاز انما هو بالبلاغة فلو جوز وجود كلمة غير فصيحة لزم ان يكون ما اشتمل عليها من مقدار المعجز غير فصيح فلا يكون بليغا فلا يكون معجزا فان قلت سيجيء ان ذلك قد يعرض لاسباب الاخلال بما يمنع البينة فيصير اللفظ فصيحا كغيره وذلك فلم لا يجوز ان يكون الم اعهد كذلك مع اشتماله على المتنافر قلت كلامنا رجع هنا الى ان على هذا المتنافر وقد مر مرارا بان الم اعهد غير فصيح فيرد عليه ما ذكره وقوله فيما سبق وفي النثر بل الم اعهد ليس مستدلا على عدم المنع فربما وقوعه في النثر بل ببيان بانه غير متنافر في الواقع قال بعض في المختصر في رد كلام المتوهم وفيه نظر لان فصاحة الكلمات ما توفق في تعريف فصاحة الكلام من غير تفرقة بين طويل وقصير على ان هذا القائل فسر الكلام بما ليس بكلمة وذهب بعضهم الى ان على للعلاوة وقال وبيانه يفتقر الى مدخلية فصاحة الكلمات في فصاحة الكلام على قوله اكثر على قول من فسر الكلام بالمركب التام وان كان مدخليتها اكثر كان القول بوجود كلام فصيح دون فصاحة كلماته اشد على قوله

على قوله لان على قول غيره يوجد كلام فصيح في جملته وهو المركب الناقص بدون فصاحة كلماته لانها انما شرطت في فصاحة الكلام والمركب الناقص ليس بكلام واقول لا شك ان اللفظ الفصيح ما يتوقى سالما من الامور المختلفة بالفصاحة اعني مخالفة القياس لغويا كان او كونه والتنافر بين الغرابة والتعقيد بين والمركب الناقص عند من فسر الكلام بالمركب التام داخل في المفرد وقد اعتبر في فصاحة الخلو من كل واحد من تنافر الحروف والغرابة ومخالفة القياس فاذا كان مشتملا على كلمة غير فصيحة لاشتماله لها على واحد منها لم يكن فصيحا وكيف يتوهم كونه فصيحا مع اشتماله على ما يخل بالفصاحة وقد يقال في توجيه كلمة على انه اذا فسر الكلام بالمركب مطلقا دخل فيه الكلام الطويل والقصير ولا يتوهم ضرورة الطويل عند مخالفة ما اذا فسر بالمركب التام فانه ربما يتوهم عدم تنافر له فتامل قوله ثمنه اي من الغريب قوله كتفاعم وافرنقعوا قيل التمثيل انما يستقيم في تفاعم دون افرنقعوا فقد ذكر في الكشاف في قوله تعالى فاذا فريق منهم مختصمون وفرنقعوا اي انكشفوا عنا والجواب انه قد يعرض لاسباب الاخلال بما يمنع البينة فيصير اللفظ فصيحا كما في فيزر وذئر فيجوز ان يقال افرنقع من هذا القبيل على انه سيجيء ان الغريب الحسن لاستعماله على العرب ومنه غريب القرآن والحديث وتفاعم وافرنقعوا من هذا القبيل على ما يشعر به كلام الشارح فيما سيأتي قوله وهاجت به مرة اي أغمي عليه ليجيء ان المرة تفيد من الصب بالصب قوله يعبرون ابهامه لما قيل انه يدل على ان يؤكد نون في اذهنه لاقتضاء ان على الوجوب قوله ومنه ما يجيء الى ان يخرج له وجه بعيد هذا القسم يجوز ان يقال فيما في كتب اللغة لكن بطريق تخريج وجه بعيد قوله وثقله واجب فترجيحي يقتضي ان لهذه الغشية ثقلا واجبا مرجحا اي مدقق معلولا وقد يغير

في معنى الترجيح معنى الاستقواء اي استدلال لا بمعقول كان
في مدح النبي ﷺ بعينين دعجي وبين من تحت حاجب ازج كمشق
النون من خط الكاتب الدعج، بالثلث الادعج وهو اسود العين
وصف العين بذلك مبالغة او اراد بها السواد ودين ولا يخفى
ان التشبيه بمشق بالنون اي النون المشوقة انما يكون باعتبار
معنى الاستقواء اي ﷺ ومرتبة اي انما الملائم للتقييد على الحطف
قوله اي الكاتب وجه ان فعل يجيء بمعنى النسبة الى اصله
كتمتة اي نسبة الى تميم بمعنى احمر ج ص ٠ الازرق او
السراج اي بالباء بهة وقوله الكاتب اي مجيء سراجا لافاضة كونه
بيان لمحل اصل المعنى قوله وهذا قريب اي مجيء سراجا لافاضة كونه
فارقا وكان قريب من مجيء السراج وجه بمعنى حسن والسراج
الله وجه بمعنى حسنه ﷺ وانما لم يجعل اسم مفعول منه اي ليخرج
عن القرابة لاحتمال انهم لم يقيدوا على هذا الاستعمال فلم يحكموا بان
سراجا اسم مفعول منه وفيه ان يحكم بالقرابة لعدم الاطلاق على حقيقة
الحال لا يحسن منهم وان يقيد بهذا مولدا مستحدثا من السراج
فلم يفد جعله اسم مفعول منه فروجه من القرابة على انه يجوز ان يقال
سراجا الله وجه بمعزب فلا يفيد جعله اسم مفعول منه فروجه عن
القرابة وانت تعلم انه يجوز ان يكون من باب القرابة مع
انه لم يكن مستحدثا من السراج ولهذا قيل وبيان قوله على انه اي
يعني لو سلم انهم عشروا على هذا الاستعمال وانه ليس مولدا
من السراج بل لغة اصلية فلا يبعد مع ذلك
ان يكون من باب القرابة فلا يرد
انه لا يحسن ايقاع القرابة في مقابلة التوليد
وبعضهم في هذا المقام تطويل رايتنا تركه
اولى واما صاحب محل اللغة

واما صاحب محل اللغة يعني انه ذهب الى ان سراجا هم مفعول من سرج الـ
وجهه اي بهجة وحسنه ﷺ لا يقال ان حاصل السؤال ان مذهب ابي حنيفة
والقرابة اعم من كون الكلمة وحشية فعلى ما ذكر يغني مذهب ابو حنيفة وتقييد القرابة
بكون الكلمة وحشية وهي قيد زائد لفظا فتعرف ان مباحث القرابة وكذا
الشارح ومحل الفائدة التقييد بكونه يجب ان يعتبر في مفهومه الخصوص عنها وان اريد بالو
غير ما ذكر فلا يتم ان القرابة تدل بالفحوى لمعنى يخل بالفصاحة وهو حمل كونه ان الوحشية
مشتركة اصطلاحا بين ما ذكر وبين ما يحفظ الغريب لكونه مستعملا فيه فيتوقف مرادف
للغريب فمعنى تعريف الغريب بالوحشية وكذا تعريف القرابة بكون الكلمة وحشية
الا ان الوحشية ربما كانت قد تستعمل في المعنى الذي ذكرته اردفنا بقوله غير ظاهرة
آه تقرير الارادة والوحشي غريب حسن وهو حال الاعراب باستعماله على الوجه وغريب قبيح
وهو ما يتبادر استعماله مطلقا وهو ما يتوقف كونه غريبا تقليدا على السمع كذا يدل على الذوق
والوحشية بالمعنى الذي ذكرته بل اخص من الوحشية بهذا المعنى فلا حاجة الى
ذكر الخلو صريحا بالمعنى الذي ذكرته اذ الخلو عن الوحشي يستلزم الخلو عن الخاص
وايضا فلا فرق في مفهوم فصاحة المفرد والكلام فالتعريف حدا ناقص يخل كونه والا يخفى
ان كون الكلمة وحشية بهذا المعنى يخل بالفصاحة القدماء والمتقدمون يطلقون اللفظ غريبا
على القولين كثيرا لكن الذي يدل على السراج الموثوق بهم فمنع كونها مخلة بالفصاحة
وبهذا ايضا لم يتم الطيبي سبيلا وان اورث تطويل الاولى ان يخل بالفصاحة انما
هو قرابة التعقيد لا قرابة الغرابة فتخلية كون الكلمة وحشية تغيير للتقسيم والصحيح يقوله
منع كونها بهذا المعنى مخلة بها وجودها ويمكن ان يجاب بان كون الكلمة وحشية يخل
بسهولة التركيب على تفسير تقدم عنه اولا ممكن بالنسبة الى قوم يقل عندهم بهذه
الحيثية والقسم الاول انما يجعل حسنا بالنسبة الى الاول فيجوز عندنا ان يكون غير فصيح لانه وحشي
عندهم ووحشي عندنا وفيه نظر لان جعل مخلة الى آخره صدر البحث بشتراط الخلو عن الامور
المذكورة في الفصاحة ان الفصاحة عندهم هو يقال كون اللفظ جاريا على القوانين كثيرة
الاستعمال على السنة العرب الموثوق بعربيتهم ومعلوم ان ما يتوقف كونه كذلك يقل في كلام
المتأخرين فهو القرابة ونحوها وبهذا يتم كلامه ثم ايضا فلا وجه لجعله قرابة الحسن مخلة

بالنسبة الى الكلام الاول ان يقال ما ذكره ثم بيان للفصاحة بالنسبة الى الجزء المطلق
وفيه ما فيه وما ذكره ان ما نقل عنه رحمه الله في بيان قوله تنافر آه وهو قوله يفيد قوله
بانه على تقدير ان يراد بالوحشي غير ما يشتمل على تركيب تتنفر الطبع عنه لا يخل بالفصاحة
فاسد لانهم فسروا الوحشية بما لا يعرفه اكثر فصحاء العرب فسروا الفصاحة بان
يكون اللفظ جاريا على القانون الكثير الدور عند اكثر فصحاء العرب هو فوق هذا بمراتب
فيسقط الثاني ان الوحشية بالمعنى الذي ذكره لا يلزم ان يكون ان يتحقق بدون
الغرابة بالمعنى الذي فرضه فجاز ان يتحقق اشتمال الكلمة على تركيب تتنفر الطبع عنه
ويكون هو مانونة استعمال ما ذكره من وجوه ذكر الخلوص عن الوحشية بقي بلا
جواب الام الاول ان يقال ان الظاهر ان يشتمل على تركيب تتنفر الطبع عنه يكون غريبا
لان الظاهر انهم لا يستعملونه او فيما يستعملونه ويمكن ان يجاب عنه ايضا بان
الظاهر يجوز ان يشتمل على تركيب تتنفر الطبع عنه بكثير فلا صاحبة الا ذكر الخلوص
عنها الثالث انه يتصور هناك قسم خر وهو ان يكون غريبا عندهم لكونه غير كريه
والا قبيل ويمكن ان يقال اذا لم تكن الكلمة مشتملة على تركيب تتنفر الطبع عنه فالظاهر
انهم يستعملونها فلا يكون غريبة عندهم الرابع انه ذكر رحمه الله ان الوحشي بحال
بحسب اصطلاح الالفاظ الغير المتداولة الاستعمال ولم يلتزم ما نقله اعتبار
عدم الدور في المعنى الوحشي فكيف جعله جزءا من تفسيره ويمكن ان يقال اذا لم تكن
واضحة المعنى فهي وحشية فتدبر الخامس ان يقال ما ذكره رحمه الله ان الوحشي بحال
يحتاج في معرفته الى الرجوع الى كتب اللغة والرجوع اليها ذلة
الاعراب الفصحاء وانه ينافي ما ذكره في الاول من ان الوحشي ما يدرك بالطبع
وحينئذ يجب ان يقال ان الوحشي ما يدرك بالطبع ويعلم بالرجوع الى كتب اللغة
والفرق ان تفرق اوكد وقرأوا اجتمع قوله وجوه النظم احسن لان النظم يحتمل ان يكون
حالا لا يحتمل في غيره فاستعمل ما يعمهما كونه وحشيا غير ظاهر قوله
او مما يحكيها في الكتابة الاضافة يحكي مبتدأ خبره مسلوك الايدي المتكلم والواو لم يكن
في محل كلية والحق ما وجب قبل الواو وبعدها بدل مما قبل قوله الا علال تمثيل للغاوي
وقد عرفت انه حكم كلي ووجوب الاعلال ليس بحكم الا انه تبع فيه ما نقل عن اصل ويكون ان
يقال معنى قاعدة الاعلال قوله الا علال لا يقع غالبا وفق ما ثبت في الموضع كذا انه ليس بكلية

بكلية ايضا كما انه ليس بكلية قوله لانها داخلة تحت الغرابة اذا الخلوص منها واستلزمه
لا يلزم ان لا يستعملوا الكريه او فيما يستعملونه الخلوص من الكراهة
يستلزم الخلوص من الخافي والصعابة اذ قد يخلو من الاول ولا يجب الخلوص من
الجزوم والخلوص من من مع الكراهة داخل في مفهوم الفصاحة ولو سلم فليس
محل الكلام وحدانا ما ذكره وما ذكره من التردد بقوله اما من قبيل
الخ فانما هو لوجه ان الجزئي اذا اشتمل على عدم ظهور الوصف وعدم الاستعمال
معا واما اشتمل عليه فقط كما هو المنقول عن الاكثر فلا يكون غريبا والوحشي كما فسر بالغلط
وهذا الوجه انما يقطع عن غرابة بعض كلماته كما ذكره بقي الكلام في ان الغرابة قبيحة والامر فيه سهل وذكر
رحمه الله في تحقيقه وجه انتظار الاكثرية في الجزئي هو ان قلة الغرابة وصف اضافي
فالخلوص عنها في تحققها بالمعنى الذي ذكره اورثها اضافية تقتضي بالغرابة
الخلوص عن كريه الاضافة وهي تحققها بالمعنى الذي ذكره وهذا كذلك على ما يدل عليه قوله انما يوجب من جهة الغرابة
والتحقيق عنها ما اخذ في مفهوم الفصاحة والسلم فليس الكلي كذلك وحدانا ما حتى يتحقق كثيره
وحكم بسببه شيء الا يجب تناول جميع افراده فيجوز ان يتحقق الحكم باعتبار
بعض افراده كما سيجيء فيجوز ان يتحقق الحكم بالغرابة للكلمة باعتبار بعض افرادها
الذي هو غرابة القبح السكون الكلمة مانونة الاستعمال ومشتملة على تركيب تتنفر الطبع عنه
فانه قد يقال لو كان الغرابة بسبب الكراهة لزم ان يتحقق كل غريب كريها وهو ممنوع
وهو ايضا لا يلزم من انتفاء الشيء انتفاء ما يثبت الشيء بسببه شيء
هذا والكلام بعد موضع نظر قوله وضعف هذين اذا الاول لان عدم الثقل
لا يوجب عدم الاستحلال بالفصاحة لجواز ان يتوقف الامر فيه بان يكونوا مختبرين عما كثيره
في السمع قليلا والثاني فلا يراد بالنظر في الشعر وليس بشيء ان اللفظ من قبيل الاصوات
والسلم فالقول بان لفظ صوت يعتمد على في بحر فوق مشهور يرد الاصابا على ان قوله
من قبيل الاصوات لا يستلزم ان يقع صوتا بهذا حاصل ما نقل عنه في الحواشي واعترض
عليه ما ذكره من ان اراده النظر في الشعر على ما ذكره في الشعر بالحكم بثبوت
ما هو مبني عليه مسنده اليه والاخبار على صحيح هذا وحسنه بحكم الكلام في ان كون اللفظ كريها
سهل يتبع على كونه من قبيل الاصوات حتى يستدل بابطاله الاول على انتفاء الثاني وعلى قوله

مشتغلا بامر كذا في قوة تركت فيشكل مشتغلا بامر كذا وعلى هذا يتطلب وانت راكب
في قوة تمشل البطوات راكب فقوله تعالى ولا تجعلوا لله انداد وانتم تعلمون
في قوة اتركوا هذا الجعل وانتم تعلمون وعليه فيتجه الحال في الحال وفيها
تحقيق حقيقة الا يكون ههنا جعل مخلوص حالا في الحال وفيها على تقدير تسليم نفس
حالا من الكاف كما لا يخفى على انه يجوز جعل وانتم تعلمون قيدا للنهي لتعلقه بالمعنى الذي
ذكرنا في قولك ولم يضربه وانت مغفلة وهم عليون وما ذكره من ان الحصر في
كل واحد من الحال في الحال وفيها حكمي فلا يخفى ضعفه ثم انه يقال افضل الشيء
مع عدم الفضالة يعلم بالطريق الاولى وكذا افضلية عدم الشيء مع عدم الفضالة
فينتج في الشكل الذي حصل من جمع حالات الكاف وهو ان هذا مما لا يليق
الفعل المنهي عنه لا سيما عند ظهور الوجه الصحيح على ان دعوى الاولوية انما تسلم في الاول
دون الثاني وبعضهم في هذا المقام زيادة ابحاث لو اشتغلنا ببيانها وما يرد عليها
آل الحال الى الاطالة فرأينا تركها اولى قوله المشتمل بالفتح او بالكسر على الكاف
لانا وتعقبا بما قيل هذا اشارة الى انه لا يدفع ضعفه تجويزه في غير المشهور كان
الاضافة قبل الذكر على هو مذكور غلامه زيدا يوجب ضعفه وان جوزه البعض
كالاخفش وابن جني والقول الذي يلزم من استدلال الاخفش على تجويز ضرب غلامه
زيدا انه يجب الفصل قبل الذكر مرتبة التقدم على ما اضيف اليه فاعل رتبة فهو قائل
بالقول المشهور اعني وجوب تقديم المرجع لفظا او معنى فلا يتوجه قيد مشتهر
موجبا بينهم بين معظم اصحابنا اشارة الى انه لا يدفع الضعف تجويز الاخفش نحو
ضرب غلامه زيدا بل الكاشف الى هذا يجعل قوله عند الجمهور غير مانع نزع فيه يتوجه
ويمتنع نفيه كلام ان الضعف كون تركيب كلام على خلاف القانون المشهور
عند الجمهور ومنع يمتنع بينهم والاشكال ان تركيب ضرب غلامه زيد اليس على خلاف القانون
المشهور عندهم فضلا عن كونه على خلافه عند الجمهور فيتجه ان ضعفه لا يليق وينبغي ان
يجوز الفرق من قوله مشتهر فيما بين معظم اصحابنا الاشارة الى انه لا يدفع الضعف
تجويز غير الجمهور هذا الامر الذي هو خلاف قانونهم فانه ضرب ابو الحسين في قوله تعالى
انما يخشى الله من عباده العلماء للنقيض وان الاضافة قبل الذكر على شريطة

والامر فيه سهل وانما قلنا الاول بجاز لانه الاشبه بتحصيل مراده لان الاول يستلزم تصور وجود العام اما هو هو
الاول من الامرين وهو لا يستلزم وقوعه اصلا والثاني وقوعه احد هذين الامرين والوقوع احدهما
الاطلاق ليشمل ما لم يعلم اصلا ثم ان قلنا ان مراد شارح بحرية الوضع في قوله تضمنه بالحرية
وصحة باعتبار غلبة على الاغلب هو موضوع فيه فيرد عليه ان الاسم الدال على الاوامر معرفة الكثيرة بحرية
الوضع موضوعا كانت او غيره وان حملت على ما يعم الغالبة والمتفقة واشار بالحمل الى اشكال انه
لا يدرك الا القرائن الكثيرة لانه يجوز ان يعلم امرا من كل منها اعم من
من كل الكثرة ويجوز ان يختص بها فيقول فاعلم ان كل من الانسان يجوان
كل طائفة عشرة بحرية من الحيوان اعم من الانسان وهو يطلق على كل طائفة بعد عشرة على الحيوان
الان بقيد بحرية مع ان كل طائفة التي جعلت للتعريف اي الحاصة بحركة والتعريف اي الحاصة فرد من حرية
الوضع كما لو وضع وانت تعلم انه يأبى ما ذكر العبارة للاباء وفي هذا اشعار الى ان قوله
لا يبقى كذا بهذا الكلام لكن يرد عليه التعريف بهذا ان الاسم من الاعم والخاص والضياع يحصل
بهم فقرة بالتعريف الذي فوقه من جهة الوضع الحرية التي هي حقيقة مشتركة بين الاعم والخاص
الفقرة تحصيل بصيرة وانه قد حصل التعريف الذي فوقه من الغاية في افراد الفقرة تحقيق الاسم من
الفوائد والضياع فيتوقف ذكر تعريف آخر ما فوقه من الموضوع له بالبصيرة لا الاسم من الفوائد
والضياع في التعويل على الوجه الاول حيث يقال لها الضياع ذكر ثم المقتضى في الصناعة
هم المعلم الى حاصل من التعريف الاجمالي وقد يفرغ بمكنة فيتبدد بالباء الى آخر الى موضوعا كما ذكر فرض من
الاغراض لعدم البصيرة بحسب ما يحكم فيها والخلاف لهذا على هذا الحق شارح على ما نص عليه الفاضل
فرجب ثم تنبيه الحاصل على مطلق ملكة الادراك لا بالسرية بيان وكرر اراد بالملكة
بها ما سوى ما لم يقوم عقلا بالفعل على ملكة استحضار المعلومات التي حاولة متى شاء من غير فرق بحسب
جديد بل نظر ان من كمل من معرفة جميع مسائل العلم بان يعلم غلبة وما كيفية تحصيلها بعد علمه
بذكل العلم من غير استئناف نظر العلم بحسبها فضلا عن ضرورة تاخر ذلك مما لم يكن بالملكة بها
كيفية بنفسه بالتحصيل من معرفة جميع مسائل العلم بان يعلم غلبة وما كيفية تحصيلها بعد علمه
ما كان بالملكة وبين ان القوة التي بها يتمكن من استحضار بل يدرك بها ذلك حالة الى لم يرد ان النحو
نفس الملكة بل اراد بعلم النحو ان له ملكة مخصوصة فيتوقف علم النحو على اكتساب الملكة ويجوز
ان يراد ما ذكر فصل وقد يطلق لفظ العلم على المجموع المركب من الملكة وادراك المسائل بهذين المعنيين

هذه ٢ علم اصول ٢ ٢ ٢

قول المصنف في تعريف الحصر ما يقتضي حصول شيء بشيء الخ اقول الحصر في الحقيقة هو الكلام وانما قوله في اول الفصل الاول فنارة يقتضي ما يقتضي قوله في تعريف الحصر ما يقتضي

فلم يكن قوله بهم مخصصا بقيامهم لكونه واجبا فلن فرض شرح المفتاح بهذا السؤال بان المعرف بلام الجنس
حقيقة لا يتبادر منه فرد هو بعينه فرد لاحد المعنيين يوضع واحد فيتحد بحقيقة لا تقتضي ان يكون
المعرف فردا فكيف لان هذا انما يتم لو كان مدلول لام الذي يأتي لواحد من الافراد مستعملا في
حقيقته وليس كذلك بل هو مستعمل في نفس الحقيقة وانما الفرد مفهوم من القرينة مرادا بها وبهذا تكلم
بانه حقيقة فلا يستعمل بوضع واحد الا فيما وضع له وهو الجنس الحاضر في الذهن فيكون مختصا به فافهم
قوله لتحقق تمام العلية وتخصيصه بوجوب بلغ فلا يفيده حصول الاكثر ان عن جميع يجب الاقتران
بقوله بهم مخصص به وبهذا يندفع ما قيل قد صرح رضي الله عنه في شرح المفتاح بان الخاص بهم يجب
فيه الاقتران وليس يلزم العلة كحصول كل الكثرة فكيف الا يرى ان الخصوصية من احوال اللفظ والا
يخصص المقتضي الا فيما يذكر من العدد فهذا لا يدفع الا الاخراج كسائر المعارف ويكفي ان يقال
الاخراج بعينه قوله هذا توقف اه قد اشار الى بعد هذا التوقف اما اولا فلعدم مساعدة المقام
من لفظ الابتداء بهذا التوجيه واما ثانيا فلان معنى قبل الاضمار بالواسطة انما هو الاضمار بتوسط
واما الاضمار بنفس لفظ فلا فرق فيه بحقيقة اضمار بالواسطة ايضا متغير بنفس لفظ الابتداء فالقبل
بتوسط بنفس لفظ فلا فرق فيه واما ثالثا فلان المفهوم الظاهر من الاضمار بنفس لفظ ان
لا يتوقف على تخيل الصلة بل يتوقف على علمهم بالوضع وارشادهم فلانه عائد الى معنى الاضمار ابتداء
الضمير بنفس لفظ بحيث يتبادر الكل بقولنا بهم مخصص بالظهور مرة كذلك واما ما ذكر في الجواب
بقوله الوارد انه لا يتبادر بهذا المعنى قوله بهم مخصص به لا يقال التلازم بين معينين مما يتفاوت
عن الاتحاد فان كلا من قولهم الحي طب بحكم بنفس لفظ المسند اليه مع انه ليس بمعنى مختصا
والحي الاضمار بالعلم لم يرض بالعلم مخصص به انه ليس بنفس لفظ يستوقف الاضمار على ملاحظة
العلمية وهم مفهوم عنه تبع لانا نقول الاضمار بضمير التكلم الحي طب ليس بنفس لفظ ان
ما وضعا له هو المفهوم الحي وما استعملا فيه هو الخبر فاضمار هما يتوقف على قصد الوضع والمراد
بالعلم المخصص به الذي اشتمل عليه قوله الا ترى اه وانت تعلم انه انما يفيد بلازمها وهو
لانا نجد لها مفهوما وقد يجاب بان الظاهر ان المراد بالعلم المخصص نفس الاسم فيتوقف على وزان نفس
لفظ ومعناه لكن وفيه ايضا تأمل لانه انما يفيد لو كان لها مفهوم هو العلم من يقال المراد
بقولهم مخصص انما مخصص في الجملة وحال المعنى وان كان معتبرا هو بحسب اللفظ مختصة فقيل يكون
ان يوجد كلام هذا القائل بما يوافق كلام رحمه الله هو ان يقال الاختيار بابتداء عن المخصص بحسب وكم في

والعرف بالعلم بعد الكل وقيل لان الاضمار ثبوتي بتوسط تقدم الذكر فيتوقف ثانيا لا اولا ومن
الوصول لانه بتوسط العلم بالصلة اذ ثبوت الصلة له فالاضمار ثبوتي ايضا فيتوقف ثانيا الا ان
هذا مبني لا يخلو اما ان يقال التوسط بالذكر سابقا فحل كلن فشئة في الصلة بعد وضوح المقتضي
فيه صاب والحق ان مجرد تقدم العلم بالصلة لا يوجب ان يتوقف الاضمار ثانيا
واما ان يتوقف كذلك اذا كان علم بالصلة بكلام وكرره المتكلم قبل هذا الكلام بخلاف تقدم
الذكر فانه يوجب كون الاضمار بالقرينة والمعرف بالام ثانيا قطعا وذكر لان الاضمار ثانيا
انما يتوقف اذا كان قبل اضمار من هذا المتكلم والاضمار الا يتوقف اذا لم يكن قبل اضمار منه
ولا يكفي في الاضمار ثانيا ان يتوقف بعد حضور وكفى وكونه فيه كذلك ان يتوقف الاضمار
بالعلم ايضا ثانيا قوله وبعد التنبيه والتخ اما بعد لحظ الصغيرة والكبيرة اخ شرح ثانيا كيت
كيت فوت الصلة للاتمام اشارة الى ان العبارة لا يخلو بها بقوله بعد الاخبار اذ يقال الخ
بيتا بان لا يكون التخصيص مع جزما ينبغي ان يعود الى قوله البعض لانه قال من هذا التخصيص قال الفاضل الحاصل
القيد اه اورد عليه ان لظاهر انه اشار بقوله بعد التنبيه والتخ الى وجه ما فيه الخ انه يلزم بعد التنبيه
عن ما عدم تعريف التخصيص ينبغي ان يصار الى قوله البعض والتنبيه ومنشأ الحصر ان رفع هذا اللازم بعد التنبيه
وكلام ان الشرح الى اخره وان ذهب والله اعلم الى رفع هذا اللازم وحده او مع احد البعدين او كليهما
والحق انه كما يدفع الاول يدفع الثاني قوله وما سواه اي وضع يستعمل فيه بعد قرنت
قوله ولا يخفى على المنصف اه وحاصله ان الاضمار الاول زمان وكثرة لا تنافي العلم لاشتمال العام لاشياء الى
تذكر الوضع والحكم فالاضمار بضمير المتكلم والحي طب كذلك في اول زمان وكثرة بل وكذا سائر ما يعلم بهذا التقدير
يجوز قيد بعد اخر حاليه فحاصل قوله لا يخفى كقولهم بهم مخصص به فائدة يجوز التحقيق والتعليق على
وجه لا يجوز قيل ان قيود الخبر لما لم تخرج قيده قوله فرقت الخبرة ان ينقل حركة الهمزة الى ما قبلها على تقدير
الهمزة ويحذف الهمزة ويكون التزام الادغام مع خلاف القياس لان الادغام فيما تحرك مثلان من كلمتين مع كثرة
الدوران الواجب وامكان حذف احدهما فيجوز مخالفة القياس لتحقيق الخبرة وترك الادغام مع القياس لاجل
عن خلاف كان مسماه خارج عن ماهية الفعل وطرق ليتقل عوضت منها فرق التعريف ان جعل ما من
الهمزة فرق التعريف اي الالف واللام علما هو ذلك الخليل والام وتبعه الهمزة فرق التعريف قوله
ثم جعل على اعلم ان الالف واللام كان كما يحقق او بطل ثم صار بالغلبة كما يحقق ان هذا المعنى
الخ والله اعلم تمت بعون الله وحسن توفيقه والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه اجمعين

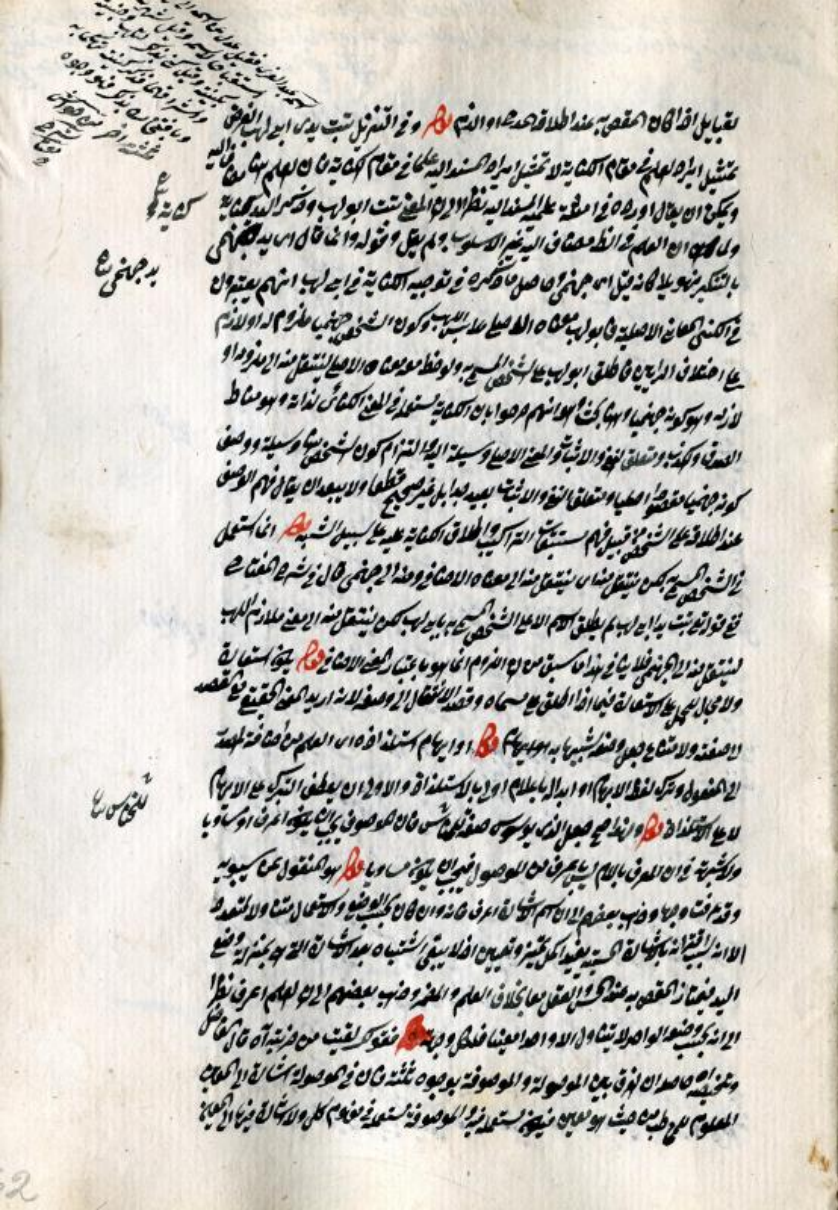

لا يقال يجب ان يتوقف على العلم بان ما ثبت العلم به ثابت لانا نقول يثبت العلم بالوجود بتوقع
الاشتراك وهو كاف في العلم بالوجود ولا يتوقف على العلم بالاشتراك فلم يكن للبعضية
فائدة ولنا انه يدل على ان البعض يحمل على الجميع اذ لو لم يحمل لما تحقق العلم بالوجود
على التوقع وعدم الافتراق وجعل عدم الافتراق معتمدا على الافتراق
بناء على ان البعض متعين اذ لا يتصور ان يتوقف العلم بتعريف العهد الذهني على تعريف
لا بشرط فانه يتوقف صادقا عند تحقق الحكم بالجنسية الى الجميع ايضا لان البعض بشرط لا شيء اذا
عدم شيء يكون الحكم للكل اذ يجوز ان يراد بالمعرف باللام الجنس من حيث الوجود لتحقق في ضمن
البعض او الجميع لا على تعيين بعضية والكلية اصلا وكونه علم الجنس الفرق بينهما ان علم الجنس
يدل على حضور ما صدق عليه الجنس في الذهن والمعرف باللام يدل على عدد ما وتحقق علم الشخص
والفرق بينهما ان المعرف بلام الحقيقة وعلم الجنس والمعرف باللام كثيرا ما يدل على
الحضور كالمشخص بخلاف علم الشخص ومنكرا كما في المضاف الى المكرة والفرق بينهما ان المعرف يستعمل
في الجنسية بخلاف المضاف الى المكرة والمعرف اذا اشار الى حضور ما في الذهن وهو ان كان مفردا
الا المكرة وهو باطل لانسلم عدم تميزه عن تعريف العهد على تقدير ان يكون المعرف و
المكرة من الالفاظ التي لا يدل على الكلية ولا البعضية ولم يتعرض احد من الافاضل لهذا
بانا نقول اشارة الى الحضور وهو المكرة يشعر الى ان حاصل المعرف شيء ما فلا يكون
ذكر المعرف باللام اشارة اليه لان الفرق المذكور انما يحصل بالتأمل والتفكر في تحقيق معنى المعرف
الظاهر من كلام النحاة ان اللام لها معنيان تعريف الجنس وتعريف العهد والمقصود الكلي ان
يستعمل اللام في احد هذه المعاني وقد يقال فيما اختلفوا في تعريف العهد الذهني وفي معنى
لا الا يعينه قال والكل يدل على ان تعريف العهد ليس شيئا غير المقصد الى الحاضر في
الذهن فقيقة او مجازا اذ حضور الحقيقي او مجازيا وهو المراد بالحضور التخيلي يدل على ان الشيء
حاضر الكنه بحيث يحمل عليه فرد ما بتلك الكثرة الا ترى انه يصح ان يقال هذا الرجل يقوم ويقعد
وجاءني رجل وانت لا تريد شيئا من ذلك الكثرة الا صحيح ان يكون نصب العين وتخطر ببالك كقولك
جاءني رجل والحق ان قرائن الحال والمقال كما ذكر سابقا بين من يعني التعريف هو الحضور فيشمل
الحضور الحقيقي والمجازي الذي هو بالتخيل وان الكل في افتقاره الى القرائن الدالة على
تعيين احد الامرين سواء كان المعرف باللام او غيره فان كانت اللام موضوعة بحيث لها
مطلقا او كان كذلك في نهاية او حصة منها كان تعريف الحقيقة نفسها من العهد كما ان

ما يقع تعريف عهد آخر فنه قال وان الاعلام الجنسية تفيد في هذه التحقيق اشارة الى ما
ذكره المحقق الشريف من ان تعريف اللام وضع لفضل السوق واشتهار المعلم بقطع النظر
عن الحالية في نحو ساءني اليوم الشديد برده وان ما قالوا في مثل هذا الحرف باللام من انه اذا اريد
شيء من مادة اللفظ الى السوق بشيء لان هذه الطبيعة تتعين بالقرينة الحكم من اللام قال
افاد كان لما ثبت لفظ كفرقد وثعلب وسبع وسبنى بلفظه كوكب فلا باس ان يكون اما تعرف بلفظه
اما باللام كما ذكره او ان العلمية كما سلف ووجه الرد عليه ان الشهرة ليست بحيث يمكن ان يقال
من حيث هو معلوم وان كان الشيء معلوما فانه يفتقر بحمله في التعريف بل لا بد من تعريفه بشيء
الا المعلوم من حيث هو معلوم ثم القول بان الاعلام الجنسية اعلام بحقيقة بناء في السبوع
على تعريف العلم من ان علميته تقديرية لعلة ما ذكره هنا هو الذي ذكره وما ذكره ثم عاد
وقيل الشريف ان ان كان بشيء اصل الحقيقة فهذا المقام ليس بحيث اضافة تعريف باللام
فان كان بشيء كل حصة من الماهية معينة حمل عليها والا فان لم يكن بشيء كل ما يدل على الحقيقة
من حيث هو فهو في ضمن افراده حمل على الحقيقة وان دلت قرينة على ارادة تمام ما من حيث الوحدة
فان كان المقام مشعرا بالاستغراق حمل عليه الا حمل على غير معين وانما قدم الحصة على ما
مع كونها معلومة معينة ايضا لان الحصة اعرف والقول في معنى العهد وجوه قال لان معرفة
الجنس بالجنسية اما القول بان معرفة الجنس بغير قيد في تعيين شيء من افراده يا معرفة غير قيد
في تحمل على الكل ايضا فلا يكون معرفة الجنس بالقرينة يجوز ان يحمل على الجنس بالقرينة على انه قد يسبق منه
ان قسم النثر بقدر الامكان واجب فيجب ان يحمل العهد الذهني ايضا راجعا الى الجنس بهذا
والحق بعد موضوع تأمل قال والاولى ان يقال ان كان الاصل في اداة التعريف ان يكون للجنس
اسم الجنس بحسب وضع اللغة فتشترك العلامة بين الكل فرد فرد من هذا الجنس بشرط كون في
الحكم وانت اذا تأملت في ان الاصل في اداة التعريف ان يكون للجنس لا يوجب تخصيص قد اشتهر في تقدير بعض
الاشياء وهو ما اشتهر حتى قيل فذهب الاكثر الى ان عدد البضعة في قولك لبيك عدد البضعة
الا ثلثة بسبعة الا ثلثة وقيل بتسعة وذهب الفراء الى ان عدد البضعة ما بين الثلثة الى العشرة
سبعة كانه وضع لاسم مقدر وهو سبعة ومركب وهو عشرة الا سبعة وقيل
عدد بضعة في هذا التركيب هو بعض عشرة باعتبار افراده ان لم يعتبر تثنية وان السبعة والثلثة
معا اثم فرجع بنا ثلثة يقول الا ثلثة فبقي سبعة ثم اسند اليه فلم يسند الا الى سبعة واضاف ابن الحاجب

هذا المذهب وقال وهو الصحيح فعلى قول الاكثر ليس بتخصيص قال التخصيص قصر العام على بعض
افراده وهذا لم يرد به العام بعض مسماه وعلى قول الاكثر هو تخصيص لانه قصد العام على بعض
مسماه وعلى مذهب الثالث يحتمل ان يقال انه تخصيص نظرا الى ان الحكم ثابت للعام فالظاهر
والمراد الخصوص وان يقال ليس بتخصيص اذ العموم لم يرد به الا الخصوص وبالجملة الاكثرون ليس بتخصيص
بعض محل اللفظ على بعض مسماه على احد المذهبين الاخرين وهو المراد بالتخصيص في هذا المقام وتحقيق
هذه المذاهب قيل فيها او عليها سيجيء في بحث العام شيء من ذلك المقام وتمام تفصيلها
في اصول الفقه قال الشارح ان يريد به تقييد الواحد اي قد عرفت ان هذا اذا قيد او لا تم تقع واما
استعمال ثانيا وهو ان يلاحظ التقييد او لا ثم قيد فصح ان يقول في الدار رجل عدل وجهول رجل
واحد بها فيجوز ان يقول في الدار رجل واحد ورجلان او رجال او لا يقول احد اصلا قال الشارح
ثم ثم اجمع عدد الكثرة في سياق النفي ان يراد ما تعلقت به الفعل مثل ما في الدار من رجل لا بل رجلان
مثل قول الامي من الاجل الفارسية مرا هيچ مرد نيست بل دو مرد هست وان اختلفا نحو ما في الدار
تنبيه
تنقض هذا بقولهم ما عام الا وقد خص منه البعض فما عام مخصوص الا كذا وجاب بانه
يتنقض ويمكن ان يجاب عنه بان هذا ادعاء على سبيل المبالغة والى قليل بالعدم والا تخصيص
اقول والاولى ان يقال ان هذا استقراء يشتمل الافراد كلها اي هذا على الطلاقه والتحقيق
ان يجمع لتضعيف المفرد والمراد قد يراد به الفرد وقد يراد به الجنس فيشمل الجميع والمعرف باللام يجمع الافراد وقد يراد به
الجنس فيشمل الجميع والنوع ومن هذا القبيل قوله تعالى ان الانسان لفي خسر اي الاكثر منهم بدلالة العرف و
الاجماع على ان المراد ليس الا نوعا من الانسان وقد يدل قرينة على ان المراد المجموع لا كل فرد
مثل هذا الدار للرجال او نفس الحقيقة مثل فلان يركب الخيل وبالجملة لا يجوز ان يراد الرجال
فانه لا يتوقف بيع الدار عند ذلك على رضاهم والخيل عند ذلك على جماعة بل يكفي واحد منهم
كما هو ظاهر ليس ان يكون المراد بجمع الجمع ما جاوز ثلثة بل ما يتبادل منه الافراد
واقرانا ما ذكره الشارح قال في شرح المفتاح واما الجمع المستغرق فقيل هو المعرف باللام
الجمع ما جاوز ثلثة وهي ثلثة فما فوقها والجمع المستغرق فقيل هو المعرف باللام
تنبيه
ثلثة فما فوقها والجمع المستغرق فقيل هو المعرف باللام الجمع ما جاوز ثلثة وهي ثلثة فما فوقها والجمع المستغرق
لم يفهم كلامه الثلثة ولا افرادا في جماعة اقول قد يظهر عنه بعض الجهة لا يقال ثلاثة ثلاثة
جميع الجمع لانا نقول صيغة جميع الافراد قصد الافراد واما بالشمول والاحاطة كذلك
رجالا اي تشبيه بمن في الدار رجل في الدار يقتضي ان يقصد تشبيه تارة نفي الجنس المتصف بالجهة اي

ان هذا المفهوم المركب من الجنس والجهة فيشبه افرادها وهي جماعات وتارة نفي الجهة كما يقصد بليس
رجل في الدار تارة نفي الجنس المتصف بصفة الوحدة المطلقة فيشبه ما صدق عليه وتارة نفي الوحدة
فيشبه الدار رجال فهو مثل ليس في الدار عالم مستغرق افرادها فهو على التقدير الاول لا رجال
لعدم اتحاد ما يتعرض له هذا المعنى اعني نفي الجنس المتصف بصفة الجهة لانه حينئذ مستغرق للجماعات
فيلزم التكرار لانا نقول لم يقصد به نفي كل جماعة بل نفي مفهوم المركب من الجنس والجهة والزم
منه انتفاء ما صدق عليه هذا المفهوم من المجموع وهو ان الاحاد كان لا رجل لم يقصد ابتداء
بل هو لازم ما صدق عليه ابتداء وما يلزم من مفهوم المفرد مشتمل لا يلزم كذا الا يلزم جاز ان
اقول قصد بليس رجال في قيد الجهة فيشبه مفهوم المقصود ابتداء والا يلزم العموم فلم يستلزم مفهوم
لانه يلزم نفي الجهة نفي مفهوم المركب ويلزم منه نفي ما صدق عليه من المجموع وتوضيح المقام سيتلى
بسطا في الكلام قال وهو من الله التوفيق وبه الاعتصام اعلم ان الاكثر ذكروا ان ليس رجل
في الدار صالح للجنس والوحدة المطلقة وتارة يقصد به نفي مفهوم المركب وبلزم منه نفي جميع
افراده وتارة يقصد نفي الجنس فقط كما لا رجل من هذان الصنفان مثلا ثنان وتارة يقصد نفي
الوحدة المطلقة المتحدة وتارة يقصد المتصف بعدم الحكم واحد قد سبق تحقيقه ونجيء في
مثل لا رجال صالح لعدم الجنس والجهة فيجوز ان يقصد به نفي مفهوم المركب ويلزم منه نفي جميع ما صدق
عليه المجموع وان يقصد به نفي الجنس فقط على الاول يلزم مفهوم عموم النفي لجميع ما صدق عليه مفهوم
المجموع المركب من الجنس والجهة ويجوز فرد واحد او اثنين فالفرق بينه وبين ليس رجل في الدار
على تقدير استغراقه والا رجل فيها ظاهر وعلى الثاني لا يلزم مفهوم عموم النفي لجميع افراد الجنس والفرق
بينه وبين لا رجل على تقدير استغراقه وعلى الثاني ليس بمفهوم العموم والا لزم بل هو لازم لا يتم
على تحقيقه واما رجال في الدار رجال فيقول على نفي الجنس والجهة والوصف فيجوز ان يقصد
نفي مفهوم المركب من الجنس والجهة والوحدة ويلزم منه نفي ما صدق عليه من المجموع ويجوز ايضا ان
يقصد نفي الجنس المتصف بصفة الجهة مع قطع النظر عن الوحدة وبهذا ان الصنفان مثلا ثنان
وكذا يجوز ان يقصد نفي الجنس فقط مثل لا رجل والصنفان يجوز ان يقصد نفي الجهة كما عرفت
في لا رجال ويجوز ايضا ان يقصد نفي قيد الوحدة وكذا يجوز ان يقصد عدم ثبوت جماعة و
واحد في الدار على ان يقيد الوحدة قيد للنفي فيما كان كذلك فظهر ان لا رجل لا يحتمل الا نفي واحد
والليس رجل يحتمل اربعة معان ولا رجال يحتمل ثلثة معان وليس رجال يحتمل ستة معان والمقصود

من ذكر هذه الاحتمالات وان كان بعضها بعيدا عن الاوهام ان تتفق على حقيقة حال في
هذه المقام فانه مزلة اقدام ومضلة افهام الا الاحكام قوله وما هو من المظان بعيد ان قلت
الجمع المحلى باللام في السياق النفي وان باعتبار ان اللام قد ابطلت معنى الجمعية فيفيد
الاستغراق فيصح السياق النفي وان باعتبار بقاء لفظة الجمع او الاوهام ثانيا يتبادر لو كان النفي لهو
كذلك فيصح السياق ايضا قوله لا يدركه الابصار قلت هذا صحيح اذا وقع النفي على الجمع
بحيث لو سلم يستلزم ثبوت الحكم به قصدا لا بتبعية نفي هذا فاذا كان النفي على الجمع
فقد صح قولك جاءني الرجال الا زيدا بخلاف ما اذا كان النفي على جماعة وانما افتقر الى خلاف جاءني
كل جماعة من الرجال الا زيدا لعدم تعلق الحكم بالجمع به قصدا لعدم استلزام نفي الحكم عن كل
واحد من الرجال الا زيدا لعدم تعلق الحكم بالجمع به قصدا لعدم استلزام نفي الحكم عن كل واحد
وهذا مراد من قال ان المستثنى فرع المستثنى منه والمتصل يكفي ان يشمل المستثنى وغيره بحسب الجملة كما
سمعت من الاستاذ قدس سره فكفاه على هذا شمول انه اذا كان المستثنى منه بعض مجموع الافراد
يكفي ان لا يبقى مستثنى وفرد منها به وعلى ما ذكر معه انه ذهب صاحب التنقيح الى ان المراد بالقوم في جاءني
القوم الا زيدا الجمع الافراد وهو حق بناء على ما في التنقيح فصحة هذا الاستثناء حينئذ
حال صحة الاستثناء من حيث ان مجيء الجميع لا يتصور بدون مجيء كل واحد حتى لو كان الحكم
متعلقا بالجميع من حيث هو مجموع من غير ان يثبت لكل فرد لم يصح الاستثناء وعلى تطبيق حمل
هذا الجمع القوم الا زيدا ويكون ان يقال المستثنى والمتصل يكفي ان يشمل بعض افراد مفهوم
المستثنى منه او افراده لا بعض افراده او افراده قوله والوسم عيني لانهم ان معنى كل جمع والوسم
فلانهم فرد الواحد والاثنين قوله فيلزم هذا المنع بعينه بتوجه اذا كان الحكم عن الاصحاب
الى مجموع جماعة لا يستلزم ثبوته لكل فرد كما تقول بتطبيق حمل هذا الجمع جاءني كل جماعة
من الرجال فكذا اذا كان الحكم نفيا لان نفع مفهوم كل جماعة لا يستلزم نفيه عن كل فرد
كما تقول لا يشبع هذا الرغيف جماعة من الناس مع جواز ان يشبع واحد منهم او اثنين
قوله ودعوى ان اللام اذا شبوت الحكم للجميع قد يستلزم ثبوته لكل فرد كما مر وقد لا يستلزم
كحمل الخشبية وان نسبة الوهن ممنوعة بل كل فرد ويحتمل المجموع من حيث هو مجموع جماعة
يجوز ان يهن الجميع بوهن بعضهم او الجميع جماعة من قبيل الجمع في محل يكشف فضل فعلهم وقد يقوله
لانهم قوة وهن بنت عوهم او من البناء وهن شبوت الوهن لكل فرد فانهم قوله
نفي جاءني بالجر على البدلية وهو بعضية مثلا ما يقال جاءني القوم كلهم لم يتوهم ان نفي بعضهم

بعضهم لان كلامهم مكذا وبنت العظام بصيغة الجمع فان قصد صابة الوهن كل عظم فظاهر
اذ لا توهم ان لوهن بعض العظام لكلها وهذا لا يناسب المقام قوله وان قصد الى ان بعض عظامه
لعام عليه الوهن وجعل هذا التوهم نقطة العضض فكلام اكثر في معرض لا ينفع وجعلت في
معرض للمنع وجعل النفع راجعا اليه على ما هو طريق علماء النفع والقيد عنده رجوعه الى القيد
ثم ان ما ذكره من انه لو جمع لكان ان قصد الى ان بعض عظامه لعام عليه الوهن وكل الوهن ان
اراد بالكل من حيث هو فمحل بحث لانه على تقدير تكرر الجمع لم يكن القصد هذا المعنى صيرا فهم
حتى يحمل اراده هذا المعنى وحمل هذا الكلام على انه لو جمع لتوهم ان القصد انه ان بعض عظامه
ان يعيد قوله لتوهم انه شائع الى هذا المقام المحسوس يريد ان لو افرد لتوهم انه شائع الى
الان هذا العام المحسوس يريد ان لو افرد لتوهم انه شائع الى العام المحسوس فجمع ليفيد شيوعه
الا جميع لان الافراد لا يوهم لا يطبق عليه كذا افهام من شم رائحة الكتب فوقوعه فضل
فتوجيه كلام اكثر في ان الافراد وان كان اصلا الا انه لو فرد مع ما بالام لربما توهم
ان القصد الى استغراق افراد جنس واحد حتى يجيء الوالى الحقيقة فلما جمع واشير الى تعدد الاشخاص
واستغراق افراد ما بالتوهم فزال التوهم ووجه استغراق الافراد لجنس جمع بان العالم كان مطلقا
على الجنس بسم مفرد لانه جمع ومن حقه قبول هو الجمع لا واحد له من لفظه فكان ان الجمع اذا عرف
استغرق افراد ما هو مفرد وان لم يكن صادقا عليها كذا كر العالم اذا عرف شمل افراد ما كان
الجمع لو لم يكن مطلق عليها كما اذا احد مفرد العقرب قالوا لعلوان بنته لا جمع فكان ان الاقاويل
ثلاثة واحد من احاد الاقوال كذا كر العالمون بتاء والجمع واحد من احاد الاجناس والجمع
على اثنات محل بحث المقام يقتضي حلا لفظة شمول احاد الاشياء والجملة كلها كما يدل عليه
قوله وهذا لان العالمين لا يخرج شيء من مملكته وقوله في تفسيره اليه يريد فلان العالمين
كذا قيل والجمع العالمين على جمع مذكر سالم يريد شيء من هذا النظام لا احد من خلقه واجيب بانه
يمكن حمل كلام اكثر على عموم الاحاد بناء على ان عدم الاجناس يستلزم عدم الافراد لان
افراد كل جنس من افراد ما فيتحقق الجنس في ضمنه فيلزم من انتفاء الجنس انتفاء جميع افراده
الافراد فيعم الجمع ايضا وان افراد ان موضوعة لعموم الاجناس كان عموم الافراد لازما منه
لزوما بينا وفيه بحث لان قوله الجنس بحث لحكم الايجاب لا يستلزم رفع قوله جميع افراده
فيجوز ان يثبت بعض افراده وافضل في هذا الحكم فرفع قوله افراد جاءني قوله لان انه افراد

في المعارف كما اذا كان الموصوف بالنكرة من الجنسين يريد بقيد الوحدة ولا يقول فيهم الكثرة الموصوفة كما غرّ من الكشاف وان كان مخطئا فيه فالعيب واقع فلم يرتفع الاحتمال بالكلية نظرا الى الخصوص وعند كون الموصوف بالنكرة من الجنسين يريد بقيد الوحدة تحقيق الصفة المعرفة للاحتمال لانه اذا استعمل في واحد منهم بعينه وكثر الوصف يرتفع فرد ما فهو المعين المراد فيتعين المراد بكثرة الصفات بخلاف النكرة فانها اذا استعملت في مفهومها الكلي وان يتحقق بالحقيقة وان وصف بوصف لا يوجد الا في واحد وجاء كثر ما كان كما اذا قيل رأيت رجلا في قوله رجلا الى قصصته يوجد مع الافراد المتصفة بالعلم الفرد المعين بهذا كون الوصف زائدا في الاحتمال فالسر ما ذكرنا في محل يريد والله فليتأمل لان الفاضل لان تقليل انما يصح فيه بلا تحلل بخلاف الكثرة لان اللفظ فانه يذكر الوصف يرتفع الاحتمال الناشئ منه بالكلية

واما لانه موضوع بمعنى كل اه قد عرفت ان هذا انما يعرف بلام الجنس او بما يكون في معنى كل حيث يتعين بالموضوع قيل ان قلت الدم اولم او الترحم لا يختص بتوجه الموصوف تعيينا فلا لانا نعم في الاكثر ولكن اذا لم يكن قرينة لا يتوجه الا التخاص الذي هو الاصل والا لان الدم عند عدم كون محمد في معلوم غير مفيد كما لا يخفى فيه ما فيه وبهذا الاعتبار اذا وصف بالفاضل التعليم قال الفاضل لا يتصور بالفاضل التعليم لجواز ان يكون الجنس في ضمن واحد اذا يتصور بالفاضل التعليم والاصالة اذا اتم من حيث هو لا يخفى ان المراد ههنا هو الجنس حيث الوجود في ضمن جميع الافراد كما لا يخفى ولو كان المراد الجنس من حيث هو لم يصح الحكم بكونه اسما في صلب الكلام انتهى انه لو يذكر الوصف لربما توهم ان المراد واحد او اثنان او ارض واحد وطيور جد واحد فلا يتوهم الاستغراق اذ واحد وطيور جد واحد لا استغراق حقيقي عند ذكر صفته بما من شأنه ان يستغرق الجنس الى جميع افراده على الشيوع ان المراد الجنس فيتوهم الاستغراق الحقيقي اذ استغراق افراد ما يوجد حقيقيا فتأمل ولا يكون هذا ما ذكر في كلام الكشاف يجب ان يعتقد المتكلم ان الحكم طلبي بانطباق الموصوف بمفهومه على شيء كان في طلبي في الواقع او لا والا يكون المتكلم معتقدا انطباق الموصوف به اولا والا يجزم عندي اذ قد يتحقق بدون الجزم فافهم كون التخصيص صلاحيا كما ذكره الفاضل شارح المفتاح والله اعلم

ثم انه يكثر ان يعلم الثبوت للموصول قبل ذكر ما في الكلام الخ اعني الطلبية سيما الانشائية اذ لا يعلم في طلب الا بالكلام الصادر من المتكلم الدال عليه ثم قال او انما جاز اه

آه قال الفاضل او حصله ه الجواب من الاول انه يجوز ان يقول هذا الآية من سورة التحريم مدنية فقط فكيف يكون السورة مدنية لاحتمال سورة التحريم مدنية بلا خلاف فيها غير ما شذ من الآيات فانا نقول بجريان ما ذكرتم لنا على عدم الوفاق في جميع السورة وعن قتادة ان ما سبق وآية من عنده ولم يجئ منه بعد الا آخر الآية عن ابن الزبير واحد علقمة ان كل حكم وخطاب نشأ من اليهود او من كان على رأيهم فهو طب به اهل مكة وان نزلت الآية بمدينة وكل حكم خطاب نشأ من اليهود او من كان على رأيهم فهو طب به اهل مدينة وان نزلت الآية بمكة او عن علقمة ان كل ما في القرآن يا ايها الذين آمنوا فهو مدني اي طب به اهل مدينة وان نزلت الآية بمكة

كذا في الكشاف ولا يخفى ان هذا لا يوجب ان يكون هذه الآية من سورة التحريم مدنية فقط لجواز ان يكون السورة مدنية وهذه الآية مكية او بعض هذه الآية مكية او بعض هذه الآية مدنية وبعض مكية وهو ظاهر ولا يخفى ان هذا لا يوجب ان يكون السورة مدنية فقط لجواز ان يكون السورة مدنية وهذه الآية مكية او بعض هذه الآية مدنية وبعض مكية وهو ظاهر ولا يخفى ان هذا لا يوجب ان يكون السورة مدنية فقط لجواز ان يكون السورة مدنية وهذه الآية مكية او بعض هذه الآية مدنية وبعض مكية وهو ظاهر

في الفاء يدل على ان ملابسة باتى عقيب ملابسة جاء الاول واى تفصيل وقد صرح فلا يفهم الا من دليل العقل او هو اشتراع قيام الفرق الواحد بجانبين واشتراع وجود وقوعين في الزمان ثانيا التعدد في العطف خالف في الاجتماع دليل عليه بخلاف العطف بالواو والتحقيق بان طويته في آه اعلم انه لابد في صحة التدريج وان كان يجوز ما قبلها فاذا اخبر او يتعلق بها لم يسند شيئا فشيئا في بيع فجزء الاخير من الاول او الاخير المذكور بعد صح والترتيب على هذا الوجه معتبر بحسب الامر دون الخبر وقد ذكر انه يجوز تعلقها بما قبل صح اترب واولى ممن تعلقه بما بعد لكونه اقوى اخبارا بالمتبوع او اضعفها كما ان تعلق الموت بغير ام الذكر هو اصل الكل او من تعلقه وان كان صحيحا فقد علم خبرها وهذا مبني على ان في تاويل هذا القول من اباه في تاويل والا فقد يقال كان تقدم على قوله ام وكما ان تعلق الموت بغير الانبياء اولى من تعلقه بهم وان ما توا فوا شتموا فقد الشتم اولى من تعلقه بهم كذلك يتعلق القدوم بغير الشاة اولى من تعلقه بهم كونهم اضعف الخ ح الا هو الفرض الاصح قد سبق ان الوجه النفع الا لقيد حاصله انا وان اعتبرنا القيد والاتم النفع بل على هذا التقدير ايضا ليس بكثير بل اكثر اس وشكر الاثبات فمانه بخلاف الامر على الاكثر ولكن الايجاب . ثم يتبع بعد بغير عين المتبوع ذكر النحاة انها في عطف جملة نظيره بالواو الوقوع بعد النفع والاي بكما في عطف صفة ذات نقيضه لا حيث يختلف لا بما بعد الاي بح . ولكن بما بعد النفع والذي ذكروا ان وضعها الاستدراك ومعانيه ما بعدها فاذا عطف بها مفرد فهو لا يحتمل النفع فيجب ان يكون ما قبلها منفيا ليحصل معانيه واذا عطف بها جملة فهي تحتمل الاثبات فيكون ما قبلها منفيا ويحتمل النفع فيكون ما قبلها مثبتا فيكفي اختلاف الحملاتين لكن الظاهر ان النفع هو الاول او الثاني واجاز الكوفيون لكن العاطفة للنفع بعد الموجب ايضا نحو جاءني زيد لكن عمرو هملا على بل والبصريون بخلافه وقع لكن لمعانيه ما بعدها لا ما قبلها يدفع ذكر الاول لا تسلم هذا الوضع كذا ذكره بحثه بادي ويكون ان يقال نقره الكوفيون لان الشك في انه عند كونها للعطف المفرد كما لا يحتمل بعدها النفع هي يحتمل الاثبات هي بلى واما يفهم بكن فلم لا يجوز ان يكون ما قبلها اثباتا ويفهم النفع بكن اللهم الا ان يقال ان كان النفع مشتملا على الاثبات او هو عليه فلا بعد في فهم الاثبات منها بعد اذ قد كان ما قبلها منفيا بخلاف ما اذا كان ما قبلها اثباتا وتبقى مثل وان اخذ النفع اذ قال الفاضل اذا وقعت تاكيد للنفي اب بقي الام يحتمل مفيد النفع لان عبارة الكلام عن الاثبات والنفي حيث قال يحتمل اثبات الذي لعمرو مع تحقق النفي عن زيد

من زيد ويحتمل نفي الذي عن عمرو حتى لو قيل الاثبات ساكما ان صرف اثبات الذي الى الميت يقتضي كونه غلطا كذلك صرف نفيه الى الميت يقتضي كونه غلطا في ارادة بالغلط على زعم مرح ان الحكم غير مطابق للواقع وحاصل كلامه الفاضل ان تلفظ به وقع من غلط وسبق لسان وان من يقول ان قوله غلط وقع سهوا في قوله بل الاخر ح يعني جعل المتبوع في حكم المسكوت عنه وفي بقية بل الاضرابية عن الحكم بالمتبوع لا الحكم بالاثبات على ان التابع يكون هذا الاثبات لهم قدم ح ابن الحاجب الفصل والاصل خلافه ح . مغنية لان الاول او منفيا فاذا قلت جاءني زيد بل عمرو فقد اثرت من مجيء زيد واثبته لعمرو وهذا وان من ح الغلط فلا يقع في القرآن والذي الكلام الفصيح اذا قلت ما جاءني زيد بل عمرو فيجوز ان يقول من ح الغلط فيقع في القرآن وفيه ما كان قلت ما جاءني عمرو وكيف ان يقول وقد اخبر الجن غلطا فكيف من كلام الله ان يقع مثل هذا في كلام فصيح لتحقق الغلط البتة واما في المنع فانا لا نقع في كلام فصيح فاذا كان المنفي عما جاء عمرو فانه ح يجوز عنده من ح الغلط تغلطا بخلاف ما اذا كان المجيء لعمرو فانه ح لا يكون الا غلطا عندنا اصلا فعلم ان ح يقول على مذهب الجمهور ان يقول المجيء منفيا عن عمرو فلا يرد عليه ان كان عدم وقوع في كلام فصيح لجهة ان الاول غلط بمعنى عدم مطابقة الواقع للايقاع ونفيه في كلام فصيح لتحقق الثبت على ما ذهب اليه وان كان من جهة ان غلط ان يقع به تلفظ به وقع من غلط وسبق لسان وان يقع به خلاف الواقع فلا يرد ايضا على مذهب البعض ح وقوعه في كلام الفصيح النفع فلذهب البعض ح ايضا ان ينفي ان لا يقع فيه تحقق الغلط وانما يجيب البتة لان ما ذكره ابن الحاجب من عدم الوقوع في كلام فصيح مشكل اذ كون الاول غلطا بمعنى كونه خلاف الواقع غير مرح وكونه غلطا بمعنى ان التلفظ به وقع غلط ما ذكره ان ح

او الشكل الاول قال المتقدم والمتاخر كل على حاله بتاخر وقوعها لما ثبت ان الاسم مستعمل في معنى الحقيقة مطلقا ثم لا يخفى ان وضع اولا لهذا الامر به والاضراب شيئ حكم الامر الامر به عطف مفرد به بحكم واحد بجملتين في عطف جملة قد يقوى الشكل المتقدم وقد يقوى الشكل الثاني وقد يقوى لجواز ان يكون الاضراب انما يكون لعلمي بعد او في فصال مبين والاضراب الاخبار بالمبهم لا يخلو عن غرض الا ان المتبادر الى الفهم هو الشكل الثاني هذا مراده قال انما في الخبر بشكل والفرق بينهما بانه لا يجيء الاضراب الا بتبيان لوجه في التحكيم وهو ان الاصل فيه ان يحكم وثبت بجواز بعارض الامر يمتنع بجيء ان الاصل فيه الاباحة وهو يجب الامر واحد كما في فصال الكفارة يجوز بجيء بحكم الاباحة الاصلية وهذا يمنع التحكيم بسبيل الاباحة ويمكن ان يقال ان الامر بمنع بجيء التحكيم معه في الاتيان بالاقوة ونوعه

ما اذا ضربت احدا الا زيدا فلا يتناول زيدا فلا يصح ان يستثنى الا انه يقدر مع احد لفظ مثل ما يعلم من الاستثناء
لا يشمل الا عمرا وهو ظاهر وقد مر سابقا قال الفاضل المحشي شرح المفتاح وجه آخر وهو ان يجعل استثناء راجعا
الى النفي فيفيد التكلم قد اثبت النفي ضرب زيد ونفى عنا ضرب من عداه والمقدم يقتضي اثبات ذلك النفي لغير
ونفي ذلك ثبت عنه فلهذا قال انا ضربت زيدا الا لا غير وانا ضربت من سوى زيدا الا ضربه غير
فيتوهم انه كان ضرب كل احد سوى زيد وهذا وجه وفيه اعتراض بعض الفضلاء بوجوه الاول انا لا نسلم ان
التقديم يقتضي اثبات النفي لغير موضع حذف عنه وانما يقتضي ان لا يثبت هذا الحكم الا ضرب زيد وعدم
ضرب من سواه وذلك يقتضي الكلية وجوه الاول ان لا يضرب احدا من الا زيدا فانه حينئذ ان لا يضرب زيدا
او يضرب جميع عداه الثاني ان يضرب زيدا ويضرب بعض عداه الرابع ان يضرب زيدا ولا يضرب احدا
عداه الخامس ان لا يضرب زيدا ويضرب بعض عداه السادس ان يضرب جميع الناس
واثنان منها هما الجمع والكل مع عدم احتمالهما والباقي محتمل فلا وجه لحكمه بالكلية مطلقا نعم
سلمنا التقديم يقتضي اثبات النفي ونفي المثبت لكن لا نسلم ان المنفي من عداه هو النفي عن احد
من عداه بل هو النفي عن الكل لا النفي كما مر في رأي احد الثاني انه يلزم على هذا التقدير ان
لا يتوهم فرق بين قولنا ما ضربت الا زيدا وانا ما ضربت الا زيدا لانه على هذا التقدير يكون المعنى
الذي وقع النزاع في وقوعه هو عدم الضرب الذي استثنى منه زيد فلا يتوهم النزاع في فاعل الفعل المثبت
بل في فاعل الفعل المنفي كما في انا ما ضربت الا زيدا فانه لو كان النزاع في فاعل المثبت رجع الاستثناء الى
الاثبات فوق ان جميع ما يقع عليه فاعل يكون متفقا بين المتكلم والمخاطب وهذا كلام
واقع الحق قد عرفت انه انما قدم حرف النفي على المسند اليه لكون وقوع النزاع في فاعله هو فعل
مثبت والتقديم لا فاقة فيه على غيره وانما يثبت له الوجه الذي ينافي العدم والخصوص و
تعينه ممكن اعم من كونه العدم هو النفي وان لا يثبت وفرد من افراد العدم هو النفي عليه وانما قدم
اسناده على حرف النفي كان وقوع النزاع في فاعل عدم الفعل والتقديم لا فاقة فيه على المسند اليه
ويلزم قصر الفعل على فاعله اذا قلنا في كلام حرف النفي وانما اذا لم يكن في التقديم فيفيد قصر الفعل على المسند اليه
فاذا قلنا ما انا ضربت الا زيدا فقد نفيت عن المسند اليه المقدم الواقع بعد حرف النفي اعني انا ضرب
سوى زيد واثبت له ضرب زيد فيقتضي الاول كون ضرب جميع من سوى زيد مسلما قد انتفى عنه اعني طلب
فاعل مشتق من فعل واثبت لغيره والشائع كون ضرب زيد مسلما قد انتفى عنه اعني طلب فاعله مشتقا
من فعل مسكن وتنفيه عن غيره وجميع ما يفيد نفيه كما الفاعل مسلم متفق اذ ليس شيء نزاع في فاعل فعل واحد في

حق بقي قول الا زيدا على تقدير كون الاستثناء راجعا الى النفي فقط غير مسلم بيننا فحكم الفرق بين قولنا ما ضربت
الا زيدا وانا ما ضربت الا زيدا على هذا التقدير ايضا وبهذا ندفع الوجه الاول ايضا وذكر الا ان ما ذكرت من
ان انما يفيد ان لا يثبت هذا الحكم الا غير زيد وعدم ضرب سواه انما يصح اذا ما ضربت الا زيدا يثبت
قصر متكلم على نفي هذا لفظي وهو عدم ضرب احد الا زيدا واقتضاء هذا الحصر بهذا المعنى ان لا يتحقق بغير
وهذا يتصور بصور شتى وجوه الاول ان لا يضرب احدا من الا غير زيد وبغير زيد ويضرب جميع من
عداه الثاني ان يضرب زيدا ويضرب بعض ما عداه الرابع ان لا يضرب زيدا ويضرب بعض ما عداه
حتى ما لم يضرب جميع كذا ولا يتحقق ان يضرب زيدا ولا شيء احد من عداه اذ قد سبق انه يتحقق عدم
ثبوت هذا الحكم الا بضرب زيد وعدم ضرب كل سواه لغيره وبهذا ظهر ان قوله وهو كذلك يتصور على ستة وجوه محل
نظر مع الاغماض عما في قوله وارد ثم انه لو حمل كلام المصنف على ما ذكره الفاضل المحشي الوجه لم يبعد
كل البعد فانه لم يرد بنفي النفع الا وقوع على كل احد سوى زيد انه موجب النفع صريحا بل ان المصنف
نفى النزاع الواقع على كل احد سوى زيد فيكون قد عرف ما انا ضربت احدا فيما قضى من وجهين احدهما
باعتبار نفي فعل مخصوص من المتكلم واثباته ونفيه تارة باعتبار جعل متعلق هذا الفعل او لا غير زيد و
تارة لا بناء زيد المتفق بالاولوية انا ما ضربت الا زيدا ويتفق بالاولوية انا ما ضربت قبل قولنا
الا زيدا ان النفع لا يقع ضربا من سوى زيد ويتفق بالاولوية هذا الضرب والحق ان نفي ضرب من سوى
زيد يتم الكلام وان المتفق بالاولوية ضرب مطلق فتدبر بقي ان الفاضل المحشي شرح المفتاح التي قضى
الدواني انه انما يتم لو كان المقصود واقعا على ان يثبت ضرب واحد متفق بينهما وقد وقع
النزاع في فاعل ذكر الضرب فاذا قلت ما انا ضربت فقد نفيت عمل ذكر الضرب فاذا قلت الا زيدا
فقد اثبته كذلك اذا اتحد فعل النافي والضرب واحد وعندي انه قال الفاضل المحشي قد يهم بذكر الكلام
ان قال بعض الفضلاء نعم النزاع باق على تقدير توجه النفي الى الفاعل اعني انا لم نسلم ان الكلام
التقدير يقتضي سبق النفي لان النفي لا يتوجه الا الى ما ثبت وفرد من جميع وجوه الكلام لا يتحقق الفعل
فاعل هذا الفعل التقديري بجميع ما سبق من ان الكلام كما يتم متفقا بين المتكلم والمخاطب لا يتوقف
النزاع الا في الفاعل فقط فانك اذا قلت ان يقوم فاعل زيد احد لزم ان يقوم ان احد اذا
اعرابي زيد متلك كان فاعل زيد احد وقد نفيت ان يقوم فاعل تم به على كلام الى آخره تحقيق
عدم صحة ما ذكره احد ما سبق ظهر والعلم ان ان الفاضل المحشي اشار في شرحه الى هذا
بوجه آخر فيما سوى ان الاثبات في ما انا ضربت الا زيدا ليس بعام لان المقدر احد الا ضرب انه لم يقدر ايضا

واقول لكن لا يخفى ضيق التكلف في اصل بيده اتم واكثر قوله ولا يخفى ان حاصل ما ذكره آه وحينئذ ان يقال ان هذا البيان مختل فيتغير ان وان قوله يمكن متعلق بقوله لا يكفيهم وقوله اما بكسر همزة قوله لكن آه وهو الذي اخفى هو عدم تحقق تقديم المسند اليه في الالتزام بتقدمه ان تقديم المبتدأ من الاضمار والاظهار وان الاصل تقديم ضمير شان بالاظهار ان ارث في حقيقته الاضمار كما ذكرنا واجيب التكلف في الذهن اغنى عن سبب الاظهار او ان قوله لكن قوله لكن يوضع المظهر موضع المضمر افاده يمكن ان يقال نفس ذكر المظهر بدل على ذكره لانه موضوع له لاحكم وايضا هذا البيان جار في كل ضمير بارز فتغير مظهرا غير فصحاء ان قال في الفرق تقديمه بالذات وضع المظهر فيه يجب فيه كونه رجلا ايضا فلا يعني للتخصيص بضمير شان والاصل عدم تداخل قوله لكن قوله وقد يجاب عن اصل الاعتراض بانه لما سمع ان يستعمل لغير ما وضع له العامل لعلم بان الفعل لابد له من فاعل فاذا سمع متصلا به ضمير بان الضمير له لانه لو كان ضمير الشان مقدما عاد رجلا لان رتبة المضمر التقديم على ما ذكروه وانت تعلم انه لا يسمن ولا يغني من رجوع او لا بلغ آه وجود فضول اخر جميع ذا الذهن لا يكفي لصحة الضمير بل يجب ان يكون متعينا حقيقة او ادعاء بحيث لا ينتقل الذهن من الضمير الا اليه غيره وبعلم انه المراد قطعا وفيه بحث بان لا يتعلق الذهن من الضمير الا اليه غيره مطلقا او عند اكثر الفصحاء قوله وانت اذا تحبيت ما ذكرنا في حكم المسبوق بالذكر لكونه بالقصد اورده لبس ان شبهة كلام الليل بريء واما عدم وجوده عليها وهو شرط ان السوق لتقدم ذكر المرجع او تجاهل البيت ومن الفجوع فلابد وان يطلق شبهة على فلان ذهبا وفضة على الاستعارة من الجواهر بالفجوع وقد يراد بالنطاق المنطقة التي تشد على الحاقرة وهو ان يلتبس بيع وبالفجوع ايضا لكن المشهور انه بالمرأة والحكم بان فلانا ذهبا وفضة من الفجوع من باب قولهم فلان حاقر ذاقر فيما لا صالح او قليلا ما يهتدي حاقر الشر وخاتم الخير فيشبه مثل هذه الامور اذا حاقر الشر وهو مذهب الجوهري وقد رد على ابن الزوزني حيث قال كم من اديب فهم عليه مستعملا فعل مثل عديم وهو من جهول كثيرا ما ذكر تقدير العزيز العليم قوله ولا يخفى ما فيه من النقض قال الفاضل يدل ضمير على مفاسرته اذ ان ثلث الغيرية هنا متحققة لان المسند اليه عبارة والحكم البديع بغيرته قلت لا يسلم ان ضمير غيره يرجع الى المسند اليه ثالثا بل الى ضمير هو اذ هو المسند اليه اولا كذلك فينتفي ما ذكره وايضا ينتفي على هذا ان يقول كفته بديعا لان فصحاء لفظ حكم بديع وهو بعيد بمنزلة ان يقال الكرام محمد يكون لفظ محمد صفة لفظ الكرام قوله عطف على كمال العناية لم يجعل عطف

عطف على اقتضاء الحكم بديع ليتوقف من سبب كمال العناية بتتمة المسند اليه فيوافق كلام المفتاح مع انه اقرب لبلاغة ان قصد التحكم بالتنبيه على ان ابتداء كمال بلاغة او قلة ثانية واد عاء الفاضل لا يتحقق شيء من كمال العناية بالتغيير فلا يتوقف من سبب بل يتحقق اسم الاشارة ان قصد كمال العناية بالتغيير الا ولا يخفى ان الاشارة تفيد الحكم تحقيقا قطعا والاشك ان التحكم بتعيينه وبالتنبيه فاذا قصد التحكم عن بالتنبيه يقصد الحكم بالتعيين فاوجد اسم الاشارة واصل ان من كانت تتقوى كلا فظنه كما العناية بالتغيير قوله اولا يتوقف تحرش الى آخره اصلا وجه الفرق يتحقق الاشارة الى آخره بسيط فيتوقف على تعيين المشار اليه بخلاف الضمير فانه قد يكون مركبا فيتوقف على تعيين جزء ما وعدم اصلاحية الخلي بالاشارة الحسية فيتعين قصد التحكم بالتنبيه قوله شبهناه قوله وما يحقق ان اثر تلك اذ كثيرة من هذا الباب اذ فاتت لفظ يحقق يكون ضمير هو وهو ضمير بهذا الامر قوله وما يحقق ان اثر تلك اذ كثيرة من هذا الباب اذ فاتت لفظ يحقق يكون ضمير هو وهو ضمير بهذا الامر بالحق الحكم بالاولوية من الفواتح فيتعين فتح فيه قوله شبهناه قال فاضل لم يفصل بينهما حرف العطف بخلاف الجملة الاولى اقول الشيء الثاني يحتمل ان يكون لفظ

بحقيقة الحال وان الحق فيه بان الزمان موجود ومتصل لا يجوز الجتماع اجزائه فقد زعموا
اى فرضا ان زمان حصول النقطة فرد واحد لا وجود له زمان عند المتكلم بل وجود يوم محض

قوله فان قلت هل يجوز ان يقع اقتران امر مع فرد زيد قام فانه يفيد التقييد بالبعد
الازلية فانه يفيد التقييد بالبعد الازلية مع افادة التجدد وكون كذا ليس على اظهر وجه لان
الظرفية حكم الملفوظ قلت للان الكلام في اداة المقتضية لتلك النسبة فتفيد بعد تحقق ما يقتضي
كونه فردا ما وذكر بان يقع كيفما وان يفيد مقتول فمثل زيد قام فانه يجب عن ضابط الامر فهو
افادة التجدد فقيد تحقيق لا فرضا عن مثل زيد قام على ما تلوهم لانه سيتحقق ان الاصحية التي
فيها فعليته والفعلية سواء في افادة التجدد والان الكلام في اداة المقتضية لتلك النسبة
فعلا بعد تحقق ما يقتضي كونه مفردا قوله وجدد الجد وجدده الى قوله ث اه ان المراد بالتجدد
هو الحدوث على ما هو رأي بعض مشائخنا حيث قال ومعنى التجدد بعد ان لم يكن فيما مثل
علم الله يعلم انه يفيد التجدد بالنسبة وهو ظاهر المتعلق وبه يندفع ما قيل ان التقريع على علم الله القديم على
ما هو ظاهره وذكر الشارح في مفهوم الفعل وان التجدد والتقضي فانهما من خصوصيات حدث
وانقضى والمقام كما سيرد عليك انشاء الله تعالى ان شاء الله تعالى ان التجدد والتقضي يمكن ان يعلم
فاعلان الفعل تقضى الحدوث فقط فانه لا موجود شيء والحدوث والتقضي اخوان يتوقف انعدام احدهما
على وجود الاخر فيه عبارة عن الكل قوله او الكل الا نهرة لانه يحط من قدر الواو ما تلفت به ولا تحطوا فيه
ان التقضي رأس التوبيخ قوله او عدم التقييد اي كون افادة التجدد وفي الحاصل في الايضاح وان كونه
اسما فلا افادة قوله او عدم التقييد والتجدد رحمة الله في الحاشية حيث قال اما عدم التقييد التجدد
وان كان ذكر في الكشاف فاعلم ان وجه انه لم يذكر بعد سبق التقييد مع افادة التجدد وجانب الى الغير فيه ان الكلام
انما هو في الاتيان بافادة التجدد لا بقال يكفي ان يقول وجه ان الاسم انما يفيد عدم افادة التجدد لا عدم
التجدد وانما هو بصورة المقام لانا نقول يتأتى قوله بل افادة الثبوت والدوام وسيذكر في صحة
القول بان كونه اسما افادة الدوام قال ابن فضل الله ما فرقهم بين ما ذكره آنفا من ان هذا اشارة الى وجه التوفيق
بين كلام ابن الحاجب وكلام السكاكي وكلام الشيخ وتوضيحه ان في كلام ابن الحاجب ان اسم الفاعل
انما كان دالا على الحدث فقط على نحو قام زيد حدث يقصد به التجدد والدوام بحسب نفسها
دون الصفة حيث به فلا يأتي ما ذكر من ان اسم الفاعل لا يدل الا على الثبوت وفي قال وقد
يتكلف الجمع بين الكلامين بحمل بعضهم بين الكلامين بان مراده من قال يدل على الحدث انه يدل على

بالذات

لا تنافي عدم افادة التجدد

انه يدل على مطلق الحدوث سواء كان على سبيل التجدد والتقضي او لا ومن قال يدل على الثبوت
اراد به التجدد والتقضي بقرينة ايراده مع بناء الفعل الذي هو للتجدد والتقضي لكن اورد عليه ان التقضي لا يكون
بالذكر كونه اسما لتبادر الثبوت حرجا او كونه فعلا لاستفادة التجدد ورفع الاشكال بان الثبوت
الدوام والشأن الذي ذكروه يقولوا ان المراد ان الظاهر ان المراد بالتجدد ما يشمل
مطلق الحدوث فانه الاوفق بمفهوم الفعل وضعفه فيه ان المراد بالثبوت ما يقابل التجدد فكيف يصح
قوله قال الشيخ آه ان قلت اذا كان الامر كما ذكره الشيخ فكيف يصح القول بان كونه اسما لان افادة
عدم التجدد بالاضافة الثبوت والدوام قلت يمكن ان يقال المراد ان اضافة الثبوت والدوام يقتضي
كونها بالاسمية لا بالفعلية فلا يرد ما ذكر لان الاسمية تدل على الثبوت والدوام بحسب نفسها
ان لم يكن هو مستفادا بالاضافة وقيل يمكن ان يقال الاسمية تدل على الثبوت والدوام بحسب نفسها
على ما ذكره الشيخ وفعليته على الحدوث كما ذكره بعض محققين فرق الصفة المشبهة
من ان الفعل يدل على التجدد بحسب نفسه والاسم على الثبوت والدوام فالشيخ نفى
الدلالة الفعلية على الدوام فلا يرد ثبوت الدلالة الفعلية عليه اعلم ان ما ذكره زيد منطلق او زيد
منطلق ابوه جائز الا فراد والجملة ابوه اسم الا ان المبتدا اذا كان جزء مركب من اسم وفعل كان حكمه حكم الجزء
قوله وان تقييد الفعل فعل الفعل بالذكر مع قرينة دالة على هذا التقييد في الاسماء التصفة بالافعال كما تعد
والصحيح ان هذا التقييد فعلم تقييد بما عداه بالقرينة عليه قوله والمفعول تقييد هم المفعول
بالمفعول به لقرينة الفائدة عند كونه من التعدد الا المفعول به فقد يشترك احدهما وهو الاسناد اليه لانه ركن
الكلام وذكر الاخر لقرينة الفائدة قوله او تغير معه وذكر الفعل مثال الفاعل فضل والا فالمفعول اه
اقول لعل وجه ان اللام في قوله ام مقدر الى على صفة المفعول لا صلة ليوضع لكن يرد ان التقييد بالفاعل
على صفة معناه تنكير الفاعل كما في قولهم ام فعال الخ فانه صفت لفعال لا صلة على ما نص عليه وافاده هذا
تتوقف على ان الشارح رحمه الله قوله هذا لفظ وضع لهذا الغرض انه تمام ما وضع هذا اللفظ له لجواز
ان يعرض على الوضع شيء آخر كما في هذا المقام فان تقدير الفاعل هو تمام ما وضعت له فعال لا جعله كذا
اذ لا يخفى ان الصفة لا تخصص ليس بهذا الغرض وعلى تقدير تسليم ان اللام صلة الوضع لا فرق بين ان
وان صفة اصلا كما ان ان الجملة هو صفة الصفة وتقدير الفاعل عليها معنى ينبغي ان يتكلم في الصفة
هو صفة للصفة الخ تقدير الفاعل عليها هو ما يتصف بها او بما هو متفرع عليها اختلف في التقديرين والتقدير
معانى معانى بعض وربما فرق بينهما فتطلب

من الاختلاف وما هو من عدم التعرض لقصد الانفراد او عدم التعرض لقصد المعية بين فباق بلا اعتذار
لانه لم يكن ... بقاء المعية اللهم الا ان يقال عدم التعرض لقصد المعية قرينة على ارادة الانفراد
لم يتعرض لما سبق ايضا ثم اطلاق ... بكل منهما احدهما اكمل من صرف
زيدا والشارح اكمل تقتضي قرب ... على سبيل بين زيد وافرب لا غير فرب زيد تقتضي قرب زيد
قرب لا غير بتقديم المفعول ... على كلا لا يقتضي ... زيد وقرب لا غير بالعكس
... والا فعلى
... قرب زيد قرب لا غير متقول زيد ... قرب ولا غير جاز على كلا لا يقتضي
... وان لم تكن ... ثم ان قلت ... الفصل ... ثم قلت ... الفصل
... وهو
... الاختصاص ... لان الاختصاص ... ونفي ... الاثبات ... الاختصاص
... الاثبات لا يكون ... الاختصاص ... وجود الاختصاص ... كونه ... وان لم يكن ... كل
... الاختصاص ... الاختصاص ... ويتحقق ... وان كانت لا بد
من التقديم ... التقديم ... قال ... يقع ... وقال ... وقد
... ولا يقع ... قال ... الفصل
... ان يقول ... وان ... الاختصاص ... قال ... وان
... الاختصاص ... وان ... الاختصاص ... وان ... الاختصاص

او الطمأنينة وقوله مع انه يشمل الاسم بجزءه والتركيب ان قصد لانه المتبادر فيتمايز الفرق
من جميع عداه قوله يجاب ان لا يقين بل تحقق اقوى من القطع المستعمل في التوقف لعدم الوثوق
عكسه والانصاف ترجيح السيد بكران القوى هو الاقتاب والطلب القوى هو الاصرار ترجيح محل
تامل قوله وكل يفرض تبعيض وتفصيل بحسبه بين معنى لو والتخيير قوله يعني ان الفرض من هذا التركيب
ان اصل الاهل ولو اطلق فانما يفرض بين قيدين مجرد معنى التخيير بحسبين يجوز واذا ذكر كتابا مع لا وما اقترنا
معنى التخيير فالمراد بقوله التضمنهما معنى التخيير تضمنهما اياه على سبيل القطع والجزم لتعداده قال
قلت تاويله بالتسليم والتحقيق اي هو من معنى التخيير فيجوز ان يتولد من معنى التخيير استعمال شيء اهل ولو
مفردين في وجه التزام التركيب ليحصل لزوم معنى التخيير فيتولد التقديم والتحقيق علت لعمل
وكيف كان اعتبار الخلاف الفصيل اخر، وبقوله الوضع انسب قوله لانه امر مركب بالنصب حال من الضمير المجرور
في منهي ومعنى قوله حال كون الوضع مقتضاه مركبة لا وما وهذا اقرب من التاويل الذي ذكره ابن فاضل
على تقدير النصب اي على تقدير الرفع وهو الذي في نسخ لهذا الشارح قوله تحصيلها هو التصديق حصول صورة
وقوع النسبة الذهن على وجه من احد وجهي تصور والامر التصديق به وهو الحكم بالجزم وانما هو اذعان
وقبول الاول اي ادراك وقوع النسبة او التصديق به والامر اذعان اي حكم هو اثبات او نفي بالجزم
قوله ويطلب بالتفهيم تفصيله المطلوب في طلب تصور كذا في طلب التصديق متعلق بوجه اجمالي و
يطلب بالتفهيم تفصيله الان بين العلم الاجمالي والتفصيلي في جانب التصور وبينهما في جانب التصديق
فرق فان في طلب التصور علم المتعلم الا بنسبة اي بنسبة الادراك الا يعرف حمل الذاتية والمسند عليه بين
واما المطلوب بالتفهيم تفصيله في طلب التصديق يعرف ان بين المسند اليه والمسند نسبة والا يعرف انها اي نسبة
او بنسبة فمتى تحقق الاول والثاني فقد علم وبعد تحقق الثالث والرابع فقد حصل التصديق قوله او
التصور الحاصل كحكم بان التصديق حاصل وان المطلوب هو تصور مسند اليه والمسند والنسبة بينهما ارادوا
بالحاصل تصور مسند اليه من حيث هو مسند اليه وبهذا يتبين اشتراك التصديق المطلوب على مذهب عبد
القاهر وصاحب الكشاف في ايضاح على ما سبق في مبحث المسند اليه وبهذا نظهر ان كلام المصنف لا يخلو عن تعسف
لانه يلزم بقاء العلم حاصلا عند طلب التصور والطلب التصور والطلب التصديق وليس
كذلك لانه انما يحصل التصور عند الطلب التصور اذا كان طلب التصور بقول بانا اورد ضربت زيدا من قبيل طلب التصور
مع ان الى ارادته لطلب التصديق فان سهيل عند الاهل واعلم انه يجوز عند كون الجزء لطلب التصور عدم
ابقاء الحاصل عند القوة فجواز الشك في قولك اشك زيد ام عمرو او زيد عندك ام في الدار والقيت
زيدا ام عمرو اكثر احتمالا من القسم وقد سبق تحقيق هذا في بحث شبيه الفاضل في احوال المسند

قوله الانصاف ترجيح يمكن ان يقال ان مثل هذا الكلام الطلب التصور على سبيل التبع وفي الحقيقة
هو الطلب التصديق فلهذا يجيء ذكر مثل هذا الكلام عقيب طلب تصديق احد الامرين مع العلم
بثبوت اصل الحكم في طلب التصور حيث حكم بان مثل هذا الطلب التصديق يخص بعد القول بان الجزء تصور
ان اهل الحال اصل التصديق وارادوا بالطلب التصديق بعد حصول اصل التصديق متبع قوله وفيه نظر
لانه لا وجه اذا قيل ان الاصل عدم التقدم لا يجيء ان يقدم زيد اقرب فاصل زيد على الاصل لكونه مقدما
اقرب قال الاحتمال

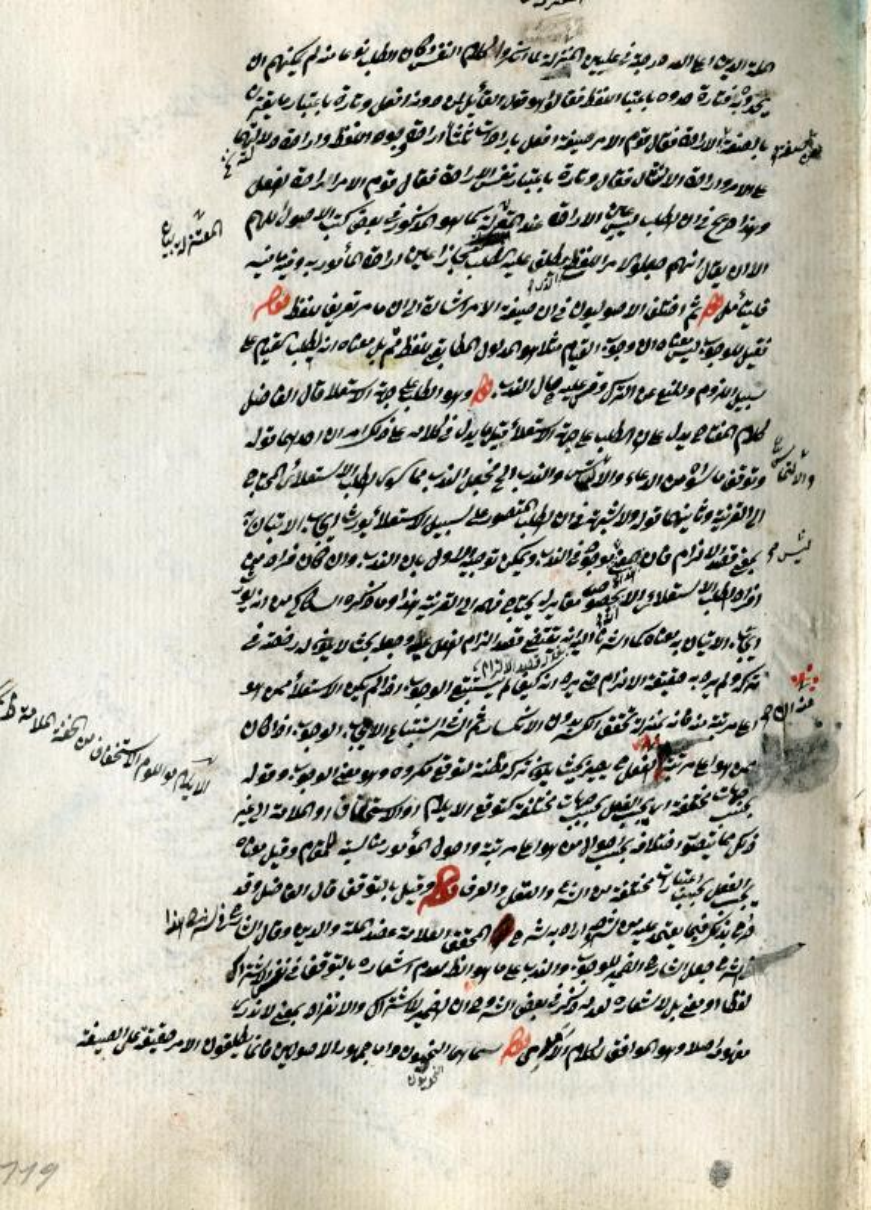

قبل جملة كلام مشتمل على اما نع من العطف عليه فلا حاجة الى المانع من العطف
عليه فانه لا يبدو في القطع الا حيث ط من ان يكون الكلام المشتمل على المانع فوق ا
من الذي لا مانع فيه فانه لو كان الامر بالعكس لم يقطع لان المباشر هو
العطف على ما ليس فيه مانع بناء على كونه اقرب ضرورة في شرح الصناعة قال قلت
قد مر في ان الاقرب ان الجملة الاولى الصالحة ليعطف عليها تعتبر في صورة القطع الاحتياط
مشتملة على المانع من العطف عليها وانها لم يعطف عليها كما هو الحاصل في الصلوح بها كونها
معطوفا عليها في نفسها وهو انما يتبادر الى الذهن عند الوصل العطف على الاقرب الذي
ينبغي والمراد بالمانع المذكور في تعريف القطع الاحتياطي هو القطع سواء كان المانع لذاتها
او لانك في ان المانع الذي من شأنه ان يكون وجوده بنصب القرينة الظاهرة حتى يعطف عند وجوده كما في قوله تعالى
افرأيتم اللات والعزى ومناة الثالثة الاخرى الا يعطف على الاولى الواقعة بعد الهمزة
على ما تقتضي الامر والاولى ان يقال ان ثبات الاشياء كما في القاعدة الوصل باعتبار ان الاصل
في العطف على المفرد ان يكون في جميع الوجوه للقطع على سبيل الوجوب لان الجامع للقطع
الوجوب يجب ان يكون ثابتا في نفسه لا اقل حينما يتمشى الكلام لصلوح المجموع المقيد مع
قيده لكونه معطوفا عليه في نفسه وانما يعطف عليه عند وجود القرينة الظاهرة وما ذكره من انه
قد يجاب لفظ احتياط وبدليل قولهم في الآية الكريمة لا اصل لها ضعيف فلا يغتر به لانا قد ذكرنا انه
انما يقطع للاحتياط اذا اشتمل الجملة الاولى الصالحة للعطف عليها في نفسها على مانع عن العطف
يكون وجوده بنصب قرينة ظاهرة وعند وجوده ما يعطف فيما وجد فيه الادلة الكثيرة القرينة الظاهرة
عطف ومنها ما لم يوجد فيه العطف لعدم وجود القرينة الظاهرة ليس كذلك فيقطع للاحتياط
وانما هو كما ترى احتياط مل ان عطف الشرطية على غيرها لا قائل بسلمانها فكل لكن عطف
الجملة الاسمية على الشرطية لم يرد في الكلام البليغ وبهذا تذكر ان يقول الكلام السابق
بغير واو كما مر عن اسم الفاعل فان الكلام السابق بسبب كونه فيه اللبس
كان يوهم التقييد بالبعض من زيادة توضيح وقوله ينزل ويطلب ان قدر بالمضارع فواضح
كان المعنى فهي ينزل ويطلب وان قدر بالمصدر بان كان هو الاسم بالمعنى الاسمي
من تمام ما له كان معطوفين على يكون وانما تقول فيقطع عن الكلام السابق
ثم رفوع قطعا ولا يجوز نصبه ان ليس من تمام الحالة المقتضية للقطع

يقطع بل هو مقتض بان لا يقطع هذا الشيء من الكلام السابق لذكر الطلب وقوعه جوابا
للسؤال المتنزل منزلة الواقع ف وتنزيل السؤال بالفحوى هو صال من السؤال وتنزيل
السؤال مدلولا عليه بالفحوى ف كما عناه ان مع وقوع المقتضى وتنزيل السؤال بالفحوى
منزلة الواقع لا يصار اليه الا لنكتة لطيفة اما التنبيه ان مع على موقع السؤال
اولا عناية عن ان سبك ان وليد سبق منه شيء او ليدل بتقطع كما مر على كمال عناية
عليه بتنبيه ان مع على موقع السؤال الذي يجوز مع القطع واما عناية وهو من السؤال
وعدم سماع شيء منه وعدم انقطاع كلامك من كلامه في صلة على تقدير العطف ايضا
تكيف بكيفية مقتضية للقطع واجيب بان النكت المذكورة ههنا هي مقتضية
تنزيل السؤال بالفحوى حاصلة على تقدير عدم التنزيل ايضا على تقدير العطف وتوضيحه
ان ذكر الشيخ عقيب الكلام السابق سواء كان مقطوعا عنه او معطوفا
عليه يترتب عليه تكلم الحاضر وانما عطف لم يحسن سكاكي تنزيل علت الظاهر انه اذا لم
ينزل السؤال منزلة الواقع لم يكد الشيخ فلا يتصور حصول هذه الحاضر ولو
سلم فاصل الحاضر وكمال التنزيل لا يحوج الى تنبيه ان مع على موقع السؤال واما عناية
مع ذكر الشيخ ههنا فلاشكال ف بتقليل اللفظ لما فيه من اللبس بتكرير ان ويقوله
وهو اي تنبيه ان مع بتقليل اللفظ تقدير السؤال وترك العاطف فان تقدير السؤال
اشد من ذكر تنبيه ان مع وترك العاطف اشد من ذكر تقليل اللفظ ف مبنيين الجملتين
مبنيين في الغرض والاسلوب اما التباين في الغرض فلان المقصود من الجملة الاولى بيان
ان الكتاب منتف بغاية الكمال في الهداية بتقرير انتفاء الريب وتحقيق كونه في كل الكتب
السماوية من جهته ومن الثانية بيان اتصاف الكفار بالاصرار على ما هم عليه من الكفر و
الضلال بحيث لا يكون فيهم ان اتفاق ولا يؤثر فيهم الانذار وما في الاسلوب
وهو الفن والطريق فلان طريق الاولى الاخبار والثانية الحكم على الكتاب بوجه مخصوص
مع حصول ما ذكر من المتغايرين واحوال حقيقتين في الثانية الاحكام على الكفر قصدا
مع حكمهم بالاصرار مصدرة بهذه الجملة بالاخذ في فن آخر
من الكلام لا يقال كما ان الاولى موقوفة لوصف الكتاب بانه هدى للمتقين كذلك
الثانية موقوفة لوصفه بانه ليس لانا نقول

الحكم على الكل بيان وجوده الكتاب وعدمه سواء عليهم لا يقتضي ان يكون الكتاب
بهذا المعنى به غرضا سوق الكلام وانما هو مفهوم تبعي على ان الغرض من وصف
الكتاب التنويه بشانه فوجه كون عدم الانتفاع به دليلا على انتفاء وجوده الحقيقة كما في
عليه بد ان كان فرضه لكلام مستقل منقطع عما قبله حيث جعل مبتدأ لانتفاء
اخبر عنه بما وليكن مرتبط به ارتباطا معنويا صار به متصلا بما قبله اتصال التابع
بمتبوعه وكما لا يصح العطف على تقدير كونه موصولا اما صفة مجرورا او محلا منصوبا
او مرفوعا كذلك يصح ايضا على تقدير كونه منقطعا فان قلت كيف صح الكلام في بهما
وجه آخر وهو ان يجعل الموصول الاول خبرا على المتقين ويجعل الثاني مرفوعا بالابتداء
والموصول خبره فانها مع جملته مستقلة في وصف المتقين جاءت معطوفة على ما قبلها
فيصح عطفها عليها جملة وصفا للكتاب قلت هذا وجه مرجوح كما سيتحقق ولم يلتفت اليه
وبني الكلام على الوجه الاخر فعلى هذا جملة يؤمنون الى آخرها مستأنفة لبيان
العلماء من اهل الكتاب الذين لم يؤمنوا بما انزل على محمد كما سيجيء تحقيقه والاعتراض
الذين كفروا الى قوله التعريض وحينئذ يجب ان يجعل التعريضية في حكم صفة الكتاب كما قيل
هو هدى للمتقين والمسيء لا يهتدي فلا يصح ان يعطف عليه جملة ان الذين كفروا الى
وقد كان ان يعاد ذكر آن قال الفاضل وتكرير ان لتأكيد تصور خصوصية المسند بحيث
لولاه لكان يمكن ان يتخيل ان الصلة وحدها كافية في تصور المسند اليه بحيث
يكون ايراد الموصول لمجرد التوصل الى الاخبار عنه بما يريد ان يخبر به عنه من غير
ان يكون هناك قصد الى تخصيص الخبر بالمسند اليه بطريق التعريض بانتفاء الريب
عن غيره ممن لم يتصف بالصلة وهذا كما ترى لا يكاد يتحقق في كلام من له ادنى
تمييز فضلا عن كلام رب العزة جل شأنه وتقدس برهانه وعز سلطانه وعم احسانه
وتكاثرت نعمه وآلاؤه ثم قال الفاضل وتنكير ريب لتقليل المنفي اي لا ادنى ريب
فيه فضلا عن ان يكون فيه ريب كبير وهذا كما ترى لا يكاد يتحقق في كلام من له
ادنى

آجل المكان الصفات التي اختصوا بها فلا قال الاستيناف والسؤال فان معنى قولك
لك على ان تكرمني اولئك الموصوفون بتلك الصفات فيكون الحكم على
الوصف المختص فتتضح بالشفاء ووجه دلالة اسم الاشارة على الاوصاف شهورا غنى
شهرته عن ذكره وقد يقال في تقدير السؤال ما بال المتقين اختصوا بهذي ما الامم
فتخصيص بذلك وهل هم صفاء بذا فقال السؤال الذي انهم هل يستحقون به اثبت
لهم من الاختصاص وانجواب مشتمل على هذا الحكم المطلوب بالتخصيص بوجه كانه قيل
هم يستحقون ان اختصاص والسبب فيه تلك الاوصاف التي رتب عليها
الحكم فاستغنى عن تاكيد الحكم ببيان علته وبهذا وجه وجوه ما ذكر جعل الموصول الاول
جاريا على المتقين والثاني مبتدا واولئك خبره على ان يكون المراد به التعريض بمن يزعم
من اهل الكتاب على ان يكون الآية خارجة على نحو قيد الوجه الراجح بهذا ان يجعل قوله
الذين يؤمنون بالغيب الى قوله استيناف وانما كان راجحا اما بالنظر الى الوجه الاول
فلان الاستيناف بعد اجراء الصفات ليس فيه زيد لطف بل يناسب نوع عقول
عن السبب المعين بخلاف الاستيناف قبل اجرائها وايضا استيناف الذين يؤمنون
بالغيب يتطوى على ايماء الى الموجب وتخصيصه بفصله بخلاف استيناف اولئك
وايضا الفصل بينها بما بين منشا السؤال وبين الجواب يذكر الصفات المسئول عنها
بل يوشك ان يكون حقيقة باعادة للدعوى تنبيها على ان الكامل فيها يقتضي ان يؤتى السؤال
الا انه تجدر فيه النسبة بين الهدى والمتقين وزيادة شيوعه الهدى اصالة ازاء عن شمولها
الكتاب واما بالنظر الى الوجه الاخير فلان الاستيناف في تلك الحالة يتكفل بالنقطة والبيان
الموصول لان بها يتطرق ان يتمسك في الحد من الامر بالوجه الاخير ورد بان تخصيص
عطف الموصول الثاني على خبر ما قبله يحتاج الى تكلف في الوجه الاخير بان يقال ما اريد به
التعريض بمن لم يؤمنوا من اهل الكتاب فلم يهتدوا بهدى المتقين وليس في الهدى ولا
تكلف فيه على تقدير الاستيناف واما بالنظر الى ما قبله فلانه لا بد من تاويل الهدى بزيادة
الهدى او الثبات عليه او تاويل المتقين بالذين صاروا متقين الى المتقين والاستيناف
الذين يؤمنون يحتمل الوجهين فالاستيناف اولى لكون على عهدة المبتدا ولان الذين يؤمنون
بما انزل اليك ما في تقدير حسن رتبة يحتاج الى تكلف في وصف الصفات بقوله الذين

الذين يؤمنون بالغيب الخ ثم اعلم ان وجوه اعراب هذه الآية الى الصفات لا يختص بجعل اولئك
على هدى مستانفا في بل يجري في الوجوه الثلثة جميعا فان قلت فيلزم التكرار اذ ذكر الاولى
في صورة استيناف الذين يؤمنون في صورة التعريض قلت لا يعبر في ان يكرر الاوصاف
مفصلة ثم يشار اليها بجملة ليتعلق العلم بها مرة وجملة ثم يرتبط بها ما هو سببها
فان ذلك اوقع في افادة الغرض قلت هذا وجه اما قال الفاضل هذا الكلام مختل
اذ رب يتكلف في دفع ما ذكر ويقال يجوز ان يجعل السامع لما سئل هو السامع لا الخاطب فيتوجه
الاستيناف جوابا للسؤال ويجوز ايضا ان يقال احسنت الى زيد والخاطب غير محسن اليه
فيجوز ان يسال عن السبب احسان اليه واعلم ان هذا فصل في صوت الكشاف في ما يتعلق بكلام ابن
يوجد افراده وهو انه اطنب في بيان السبب احسان اليه واستحقاقه اياه كان ذلك طلبا التصور
تخصيصه وجعله العلم بان يتمثل السبب في الجملة فلا يطمع في جوابه ان يقال زيد حقيق
بالاحسان اذ لا يفهم منه ما يخصص اصلا وفيه بحث لان السؤال عن سبب الاحسان
لا يستحق الاحسان ولا سؤال ان كونه حقيقا في نفسه من اسباب غاية الامر ان
يتوجه ان يقال لم خص فلان بالاحسان دون فلان والجواب حينئذ ان يقال انما خص
دون سائر الناس لانه اهل لذلك وهذا لا يفيد تخصيص السبب بالاحسان فتامل

وقد يجعل الاتقوا مقدرا بان المصدرية بدلا من الشيء في فلما حذفت ان عادت لفعل
الى الرفع وعلى هذا فيقف على يعلمون وقولوا امنا وقفا حسنا لان ارى اخذنا ميثاقهم ان
لا تعبدوا والتقدير قولوا اذ اخذنا ميثاقهم وقولوا لا مرفوعا بالعطف ومعطوف
على خبر مؤكد بان به فهو من عطف المفرد على المفرد وقيل جملة الامر مقولة للمصدرية فوقف بعض
الامرية كما قبله وقيل ان تم وفيه ركاكة بخلاف قولك زيدا ضربت فقام فان
اذ فاسقوا فيقف عطفا على لا تعبدون من قبيل عطف قولوا عليه والمعنى انه يجوز ان
يعطف قولوا على الفعل المقدر اذ اخذنا ميثاقهم او اذكروا فيكون المعطوف فان على الاول متقدما
في الانشاء ومتاخرا في الاخبار وعلى الثاني متقدما في الاخبار ثبته
لفظا والمعنى لانه بمعنى انتفاء الاول دلالة على النجاة المسببة عن تعليمها والتعارض
في التعليم هو الامر والنهي بدليل قوله بالله ورسوله لكونه اقصى طلب بالاول هم المؤمنين
خاصة يقتضي ان الاول اعم مخاطبون به وهو ظاهر ان النبي هم غيره افضل فيه لهذا الخطاب والاول
ظاهره صدر الكلام اعني قوله يا ايها الذين امنوا واتقوا بدليل قوله بالله ورسوله فلا يصح
عطف بشره عليه لان الافضل للبشير فوقه كما سبق بل العطف على اقال افضل
بل اريد بمن اتبعك او فقق بعضهم هذا القسم العطفي بانه تنظير ما يقال في عطف المفرد
في قولك في الاول والآخر والظاهر والباطن من الواو الثانية لعطف مجموع الصفتين
الاخيرتين المتقابلتين على مجموع الاوليين المتقابلتين لان كل واحد من عطف الظاهر وحده
على واحدة من الاوليين لم يكن بهذا كذلك فلما صح في المفردات فكل صح في الجمل ان يقول
الواو لعطف قصة اي مجموع جملة على قصة اي على مجموع جملة شتان هذا بالجملة والدليل
عاطف الجملة بالعطف متعدد على متعدد بخلاف المفرد فانه قال ابن العطف على
الاستئناف اقول هذا منقوض بمثل قولك زيد منطلق وعمرو قائم اذا جعل من عطف المفرد
على المفرد فيلزم عمرو معطوفا على اسمية الجملة مع عدم الاشتراك في المسند وقد يقوم معطوفا
على اسمية مقدم مع عدم الاشتراك الا ان يتجوز ان يعطف مجموعا واحدا للفعليين على الاخر ويقوم فاعل الاخر
مقام فاعل الاول معطوفا عليه فلا يلزم من الاشتراك الفعليين في فاعل محذوف وانما قال
احمد اه وجوز صاحب الكشف ان يكون معطوفا على فاتقوا على طريقة توكل يا بني
تميم اهذروا واعقوبة جاهيتم وبشره يا فلان بني السديا فان البهم واعتض عليه

على الاول ان الجملة اي جعلت بيانا وان كانت موصولة باعتبار التقابل بين المسند بين بحسب
المعنى لان احدهما اثبت والآخر لا تنذر والتقابل بين المسند اليهما لان احدهما
النبي ع والآخر الكفرة وان العطف بين امرين لهما طرفين من غير تقدير بالنداء
كما مر في بيانه احتمال ان يكون مستقيم جدا بين غير حاجة عند بعضهم وثانيا بان فاتقوا فزاد
تقوى فان لم تفعلوا وليس بشيء مسببا من فعل الشرط فلا يصح عطفه على جزائه وا
بان يثبت تقوى بين تخيير فيه فان لم تفعلوا فاتقوا النار وانتم
ما يفيد كم من حسن حال اعدائكم فيتم وبشره فان الاتقاء المقصود يتم
مع غيظهم وهذا القدر يكفي الدليل لحاق ويمكن ان يقال بشره بالمسند مرتبة على
عدم معارضة الكفرة القرآن والا لم يكن معجزا فلا يثبت صدق النبي ع والا يتوقف تصديقه
وسببية شيء لشيء قد تكون قبل فان لم تأتوا بسورة من مثله فقد ثبت صدقه فاتركوا العناد
واتقوا النار بايمانكم وبشره يا محمد بني بايمانهم بالنار وايمانهم بالنبي ع فلا نه
بمعنى ع اه هذا اشارة الى ما وقع في السؤال اورد على كلام المفتاح وهو ان قوله وان كنتم
في ريب مما نزلنا على عبدنا ان لم يدخل في حيز القول المقدر افسد نظم الكلام وان دخل
كان النبي ع مأمورا بان يقول وان كنتم في ريب مما نزلنا على عبدنا وفي هذا ما فيه وحاصل
الجواب انه مأمور بتلاوته بعد هذا الكلام بعبارة تليق به كما يقول وان كنتم في ريب
مما انزل الله على فقرة بجواب بانه مأمور بتبليغه بعبارة العباد على طريقة الحكاية
عن الله تعالى وفهم من هذا من ريب الى انه معطوف على قل فراجعه قبل فان لم تفعلوا
وقع الشرط في اثناء الصلة من غير ان يتاكد بما يدل عليه لان الريب يتضمن الشك والا
لا حاجة الى بعده ذكر انه تعالى على حاصل به والا يجاب بوجه آخر ذكره بعض المحققين
بين العلة والمعلول اما تضايفان كفرد وزان والمتضايفان تحققا في
الخارج العلية والمعلولية وهو فالاقلية والاكثرية اما فالفاضل فاقل فانه اذا فهم هذا
في السور ظرف في العدد اصطلح عليه فيتعاقبان على محل واحد بينهما غاية الخلاف
احترز بالاول عن القديم والحادث لعلم الله وعلم زيد انه القديم لا يتضاد
بالحادث وبالعكس وبالثاني عن البياض والصفرة فانهما كانا تعاقبا على
قبل البياض والصفرة فانهما جامعان لاقسام الاربعة خلافا لبعض المتاخرين

وبقوله لا محل لها من الاعراب التعميم لان الفقرة لا بد لها من محل وبقوله كذا رفع الايهام التعميل لكنه يشمل بعض الصور التفسيرية وهو ما يقع بجملة لا محل لها من الاعراب وقعت في اثناء كلام او بين كلامين متصلين كقوله بتقدير الفعل اي اعجبه واشبهه من محل بفتحتين اثنا عشر فرقا بين قوله زاغ وضعفها واشتى وقوله كسيها بمعنى ان ما وقع بين معطوف ومعطوف عليه جملتان منافقتان واشتمالها على التعظيم لشؤونها والتجهيل لما يقدر فاعلا لها منه وقع بكلمة الاولى والله اعلم بالشتى الذي وصفت وما اعلق به من عظائم الامور الى يحيطه وولد اية للعالمين و بين و صلة بذكر لان العالم لم يشتمل فاذكر كرشح على فرقة الى منه وضعفت بتاء واحدة ثبيت وقراءة ابن عباس رفع الا الاعلم بما وضعفت على خطاب الرشح بها والصحيح في اكثر الاقدمين قدر بهذا الموجود وما عالم الله من عظم شانه وعلق قدره وقوله والركب كما لا يخفى على الفطن الثاقب ببيان لما في قوله والله اعلم بما وصفت من التعظيم والتجهيل وقرئ وصفت بجمع وعلى الاولى بهذه الاشتى فيه من الاكثر فيجيء الجملتان من كلام امرأة عمران ويكون الكشفة في الاعتراض التي بعقبها وبقوله والله اركسهم كما لا يشتى من تحته التسمية كما اشرنا اليه بقولنا والعلم بهذه الاشتى فيه من الاكثر فان تبين فعلى قراءة الصحابة والخطاب بقوله الحمقة فتكون الجملتان من كلام الله تعالى ويكون الكشفة في الاعتراض التي بعقبها وبقوله والله اركسهم كما لا يشتى من تحته التسمية كما اشرنا اليه بقولنا والعلم بهذه الاشتى فيه من الاكثر فان تبين فعلى قراءة الصحابة والخطاب بقوله الحمقة فتكون الجملتان من كلام الله تعالى ويكون الكشفة في الاعتراض التي بعقبها وبقوله والله اركسهم كما لا يشتى من تحته التسمية كما اشرنا اليه بقولنا والعلم بهذه الاشتى فيه من الاكثر فان تبين فعلى قراءة الصحابة والخطاب بقوله الحمقة فتكون الجملتان من كلام الله تعالى ويكون الكشفة في الاعتراض التي بعقبها وبقوله والله اركسهم كما لا يشتى من تحته التسمية كما اشرنا اليه بقولنا والعلم بهذه الاشتى فيه من الاكثر فان تبين فعلى قراءة الصحابة والخطاب بقوله الحمقة فتكون الجملتان من كلام الله تعالى ويكون الكشفة في الاعتراض التي بعقبها

الفن الثاني علم البيان

اراد بالعلم انه قد سبق وفي اصطلاح اهل العلم في هذا المقام على الملكة والاصول والقواعد علما او ادراكا او التصديق بها وان شئت قلت ملكة الا عارفة تحفظ بها من الخطأ في ما يراد عليه الكلام اذا اعتبر التركيب خلافا لمن لم يجوز كون الالفاظ مفردة بعينها من سائر معانيها الافرادية بحال هو عشرة وليس بمحل التحقيق واما بحسب المطابقة فلان علم البيان باحث عن وجه كل من كيفية ايراد التراكيب التي يجيء بها علم المعاني عن ايرادها اياها ولهذا قيل علم البيان من المعاني بمنزلة الشعبة من الرؤوس والغصن من اصل الشجر والمركب من المفرد وتحقيقه ان علم البيان اعتبر فيه ايضا الاصابة بدلالة الكلام على الخواص الاصابة فيكون تلك الدلالة في باب الوضوح والخفاء على ما يليق وهو اعتبر فيه هذه الاصابة معا مع تلك الاصابة واراد بالطرق التراكيب تنبيها على انها وسايل والآلات الاكسابية وهو مشترك والغرض ان علم البيان ملكة او اصول تقتدر بها اه الاولى ان يقول يعرف بها ليوافق كلام الخص وايضا الاختيار خيرة في الاغلب الاحايا كما سبق في الحقيقة الا كثيرا من مرة هذا الفن لا تقتدر على ما يليق للكلام بليغ لكن بعض افراده يدخل تحت ان الانسان الا لاستغراق العرفي للاشتاع الحقيقي وعدم العهد وانما لم يكون كل من له ملكة ايراد بعض من المعاني في طرق مختلفة على ما يعلم البيان على تقدير ايراد ما يحسن ايراده في الحال او في بعض الحال او في بعض هو البعض لم يكن عالما بعلم البيان بناء على انه

وانما يقال فلان عالم بعلم كذا بمعنى ان له ملكة الخوض فيه لانه ادراك القواعد ويمكن ان يقال
ايضا الاغلب ان مع عرف بدون الملكة اريد به صفة ذهنية جواد لفظ وطرق مختلفة لم يعلم جميع
القواعد فلا اجابة اه وايضا عالم كان مقابل احد ضدين وهو الجهل والمطلق مرددا بين
الاقتصار على ما ذكره اولا وبين ما ذكره ثانيا ووصف الدلالة بالوضوح مع انه صفة احد الدليل ووصف بها يوصف
متعلقها وكون الكتابة صفة الدلالة حقيقة لاختلافها في تفرع التفاوت في افهام المعنى من
الطرق وانتقال الذهن اليه سريعا والسرعة وبطئا يستلزم التفاوت في سرعة انتقال
الذهن لان ادراك الفهم والانتقال وعلى التقديرين من اضافة المصدر الى الفاعل يخرج به ملكة
الاقتدار على التغيير فهو ليست من علم البيان كما انها ليست علم البيان فافهم او من
تقريق بمعرفة اه وذكر الكل على الجزء لان المعرفة على الاصول او الملكة مجاز التقريب لذكر واشتهاره
على ما مر به فيرد ان المعتبر في تقريد واشتهاره ان العالم انما يطلق على الملكة او الاصول
وقد سبق الكلام عليه في شرح تقريق المعاني والافراج معرفة العرب وذكر بحسب السليقة وتوقيف
فيه بانه يكون ذكر بمعرفة العرب بقوله المحترزة اه ويمكن ان يقال لو حمل المعرفة على معناه
الحقيقي لزم ان لا يصدق التقريق على المعرفي لان المعرفي اما عبارة عن الملكة او الاصول
والقواعد او ادراكها ومعرفة ايراد المعنى الواحد شخصا فلا يصدق على شخص الانسان
بتاويل ومخالف لاسلوب ارتكابه التعريف كدلالة اخص على الوضع وهو بفتح الهمزة
وسكون الخاء المعجمة وفتح الهمزة وبالعين المهملة وبالكاف كذا ذكره الفاضل وفي حاشية
شرح الحاصل بالضم وقال في حاشية شرح الشمسية فتح الكاف لدلالة اخص على الوضع هو بفتح الهمزة
والخاء المعجمة بان وضع الالفاظ اه فيه بحث لان اخص ان اريد بالطبع في قوله بحسب مقتضى
الطبع طبع الالفاظ ويجعل ان يراد به طبع اللفظ فانه يقتضي اللفظ عند عروض المعنى وان
يراد طبع كل من يتاتى منه الافهام لمعنى للاجل العلم بالوضع الآن هذا الاخير شرك
بين الطبيعية والعقلية فالتعويل على احد الطبعين الآخرين المسموع من وراء الجدار
قيل انما اتى بهذا القيد ليظهر دلالة اللفظ فان وجود اللفظ حتى يعلم بالحس ايضا
ودلالة اللفظ توجب بمنزلة العدم بخلاف المسموع من وراء الجدار هذا وان كان يلائم
اولا كلام الفاضل في حاشية شرح الشمسية حيث قال انما اعتبر هذا القيد لظهر دلالة اللفظ
على وجود اللافظ فان المسموع من حائط يعلم وجود لافظ بالبداهة دلالة اللفظ

معلوم بالحس لتبع

اللفظ الا ان ما ذكره من وجود اللافظ حتى يعلم معلوم بالحس انما يكون معلوما بدلالة
اللفظ فلا فائدة في التنبيه ورد من قوله فان المسموع من حائط يعلم وجود لافظ بالبداهة لا
بدلالة اللفظ وايضا المعلوم بالبداهة بمنزلة المعلوم بالدلالة اللفظية فان
العلم الحاصل بالاستدلال بالاثر على المؤثر وبالعكس قد يوجد لافظ لم يعلم الا بالحس
وانما الكلام في وجود دلالة اللفظ وكلام الفاضل شاهد بوجودها حيث قال لنظهر التحقيق
انه ان اريد بالاستلزام في تعريف الدلالة اللزوم اللغوي وبالعلم ما يعم التصديق والشعور لم يتم
الدلالة وان اريد اللزوم على تقدير العلم بالمعنى من قبل فلا شبهة في وجود الدلالة وان
اريد بالعلم التصور فقط فيتوقف على تصور اللفظ والمعنى وكذا الكلام في قوله فعلم وجود اللافظ حتى يعلم
بالحس ايضا لعدم توقف العلم بالوضع اذ لا وضع في دلالة الطبيعية اصلا و
العقلية تتحقق حيث لا وضع ويستوي العالم والجاهل به في الفهم ان كان بسبب وضع
بالوضع لذلك المعنى ولهذا لم يقل بوضعه واعترض بان الدلالة صفة اللفظ قال
الفاضل والحق ان الدلالة ان كانت نسبة قائمة بمجموع اللفظ والمعنى كما حصل عليه كلام هذا
المحقق فالجواب بما ذكره قلت ان كانت الدلالة نسبة قائمة بمجموع هما لم يصح تعريفها بالفهم
المعنى منه ولا يكون بحيث يلزم منه العلم بنفس اللفظ المعنى معا وبعد الزام والاول منتفي
صفة المعنى فقط وانتفاء صفة اللفظ كذلك فيما اذا كان غير محمود بين فلا يصح التعريف فلا يرد ما
ذكره المحقق الشريف بل يرد عليه ما لا يخفى على المتدرب وعلى التقدير يرد كما وعلى الذي سيذكره
فان معنى فهم من لفظ اه فيه بحث لان الدلالة توجب كون اللفظ بحيث يفهم منه المعنى
الفهم بالوضع ثانيا بحيث يحصل الوضع وفهم من المعنى منه او انتهاء منه اثر شرعي لها حاصل
عند الشعور بالحكم اللفظ وعلم من لفظ بالوضع وانما يصح تعليل الفهم في احد شقي الترديد
بتحقق بينه ان معنى فهم من لفظ اه فيه بحث لان الدلالة توجب كون اللفظ بحيث يفهم
منه المعنى قال الفاضل في حاشية شرح الشمسية فتح الكاف لدلالة اخص على الوضع هو بفتح الهمزة
وسكون الخاء المعجمة وفتح الهمزة وبالعين المهملة وبالكاف كذا ذكره في حاشية شرح الشمسية
كون اللفظ بحيث يفهم منه المعنى ثانيا بالوضع ليس بلازم لدلالة اللفظ على المعنى بل
يوضع عالم بالوضع بحيث يفهم من اللفظ فكل واحد من اللفظ والمعنى
فهو دلالة اقرب قائمة به متعلقة بصاحبه اما بشكل الشرطية ثابتة قائمة بمجموعهما بمعنى
لصفتين لازمتين لهما وسماها بالدلالة فمحال لما يعود اليه ضرورة ولا دلالة بل الظاهر ان الدلالة الثابتة للفظ بواسطة كونه بوضع

على جزئه او لازم فان كانت دلالة مطابقة ينتفض حد المتضمن والالتزام بها وان كانت
تضمن والتزاما ينتفض حد المطابقة بها كما سيجئ ان شاء الله تعالى فوقف الدلالة مطلقا على
الارادة والمتضمن بالدلالة المطابقية فلا تقع له اصلا لان اللفظ المشترك بين الكل والجزء اذا
اطلق على الكل كانت دلالته على جزئه تضمنا فلم يصدق تعريف المطابقة عليه بها واذا اطلق على جزئه
كانت دلالته عليه مطابقة من حيث انه موضوع له فصدق تعريف المتضمن عليها وكذا الحال في
الملزوم واللازم لا يقال لا نسلم صدق تعريف المطابقة اعني الدلالة على تمام ما وضع له على الدلالة على جزئه
حين دلالته على الكل ودلالته على اللازم حين دلالته على الملزوم لان الدلالة على تمام ما وضع له يتوقف
على الارادة وقد انتفت الارادة فانتفت الدلالة لان نقول معنى الدلالة على تمام ما وضع
له بغير تمام الصدق على ما يكون تمام ما وضع اللفظ له وهو الدلالة المطابقية وما يكون
متمما وضع اللفظ ما يوضع له اجل فيه وهو الدلالة التضمنية والشرط بالدلالة في
الاول من الثانية ان يكفيه الارادة المتعلقة بالكل وكذا في اخ الملزوم واللازم وبمثله
الدلالة على ما وضع له ان يتوقف على الارادة ان كانت من حيث انه تمام ما وضع
له او بغير العامل الجزئية فيصدق على الدلالة على تمام ما وضع له ان كانت من حيث
انه جزء ما وضع له بالوضع الاخر والاولى ان يتمم الكلام في هذا المقام الذي من فزائد افهام
الافهام قال الفاضل الاستاذ ان ذهب اجماع الاقوياء على الاضعف فيما قلت وكيف يعلم تطبق
ان اللفظ اذا اطلق على جزء معناه لم يفهم هذا جزء الامرة واحدة فلا يلزم من ذلك الاتحاد للالة
واحدة وانسادها الى ما هو الاقوى اعني كونه موضوعا له اولى قلت التحقيق على ما ذكر
في الشمائل ان الدلالة لا يكون اللفظ بحيث متى اطلق انتقل النفس الى معناه العالم بالوضع
وفرق آخر عوض بالفهم او جب ان يريد بحيث لا ينفك الانتقال الا الفهم الحقيقي ليلزم
فهم المخاطب يوما كما اشرنا اليه سابقا والاستي اخ انتقال الذهن الى معنى فرين الاداء
انه اذا سمع السامع اللفظ بعد علمه انه موضوع لمعانٍ متعددة وكانت تلك المعاني
مرتسمة في العقل انتقل منه ذهنه الى جميع تلك المعاني لا لفظ كل واحد منها فاذا كان
قسم بين الكل والجزء انتقل منه ذهنه الى جزئه لكونه موضوعا له والى الكل ايضا
كذلك لكن انتقاله الى الكل متضمن لانتقاله الى جزئه فالى الجزء الانتقالان
اجمالي وتفصيلي وكلام ابن الحاجب في اصوله مشعر باختلاف

حيث قال وغيره المعتبر التلازم وقيل ان كان في الذهن والا فيكفي ان تقوم البينة او علم الحاكم
بذلك كما قيل بحيث يجزم كل عاقل سمع بالملزوم والجزء وغيرهما بسماعه او كان
عرفا فيما ومما يكثر مجراه فيما لا يبعد ان يجري العرف على اطلاقه ومنه والاستعمال والعادة
وربما يغير العرف ما لم يتعلق به وضع واصطلاح بل ما يكون الالتزام آه قال الفاضل
فيه بحث لانه ان اريد من تصور شيء تصور شيء آخر بحيث يشعر به اجمالا ان تصور الشيء مستلزم تصور ملزومه لازمه
بنحو مما تقدم او المستلزم للتصور يستلزم تصور اللازم الاول مقصودا او ملحوظا في ضمن
فلا يلزم من تصور الشيء تصور لازمه الخفي وقد يقال فهم لازم الموضوع له قد يكون على سبيل البديهة
وهو الدلالة الالتزامية والتصور الا فتلافي فيه وضعا وفقها وان كان اللزوم مجهولا على العوام
البين بالمعنى الاخص وقد يكون على سبيل القصد والاستدلال فيه والموضوع له اعني تصورا بمثابة فان
فهم الاخص الموضوع له قصدا الى آخره من فهم الازم الازمه كذلك الى بعد زمان وقد لا فالدلالة
الثانية لذكر الشيء على الاخص لازمه اذا كان اللزوم مجهولا على العوام البين لان يدعى جواز استدلال
التصور الشيء لتصور لازمه وان لم يكن كليا بل يكون كل واحد من الالفاظ واردا بالدلالة
مادة بشرط علم العالم بالوضع والاستلزام اعني الفاهم للاعنى والمحقق لعدم تحقق الفهم بالوضع
مثلا اذا قال ان الاجمال ممتنع الجزء لا يثبت به قاعدة كلية لان نقول هذا الحكم متحقق بدلالة الآية بنحو
علم بالمثال او توضيحي او بديهي كما يشير اليه بقوله مثلا الى آخره جميع الاقسام كذلك وانما بين حال مثال بوجه
علم فيه بيانه في جميع الاشكال مثلا وان ثبت الحكم في الكل بالبديهة وان كانت نظرية ومثل هذا الحكم في النظريات
تصور كبراها بنحو ما تقدم في قولنا كل ضرب من الشكل الفلاني ينتج كذا بحيث يثبت الكثير من الفروع بالبديهة
فهم من اخره في قوله كل الخ اصلا ولا وضعا ولا فقها ولا افتائيا اذا علم
وضع بعض مع الدلالات فظهر ان اذا علم وضع بعض وان بعض فلانه علم منهم ما هو موضع هذا الكلام
لانتقاء الكل بانتفاء جزئه هذا تحقيق لكلام الشارح وبه ظهر لك انه لا يتم سبب تقرير بعضهم وانما كان
ان يقول لشيء ان يدل بعض اجزاء المطابق على قوله فقد يشبه الامر بتركيب مختلفة الدلالة عليه
والدلالة مطابقية وفيه ان كان ان اجزاء وضع التراكيب الموضوعة ابدا المعنى عليه بالدلالة
المطابقية وفيه منع كما يأتي والالم يفهم هذا المعنى من كل منها قلنا الموقوف انما هو فهم
الارادة ما هو المشهور من ان وضع المفردات ليس لمعانيها الاستقلالية بل الدور ليكون
قبيل بعض الكل ان الفرض وضع المفردات لتحصيل معانيها فيه من اول الامر الى آخره والا ظهر بل الفرض وضعها مع

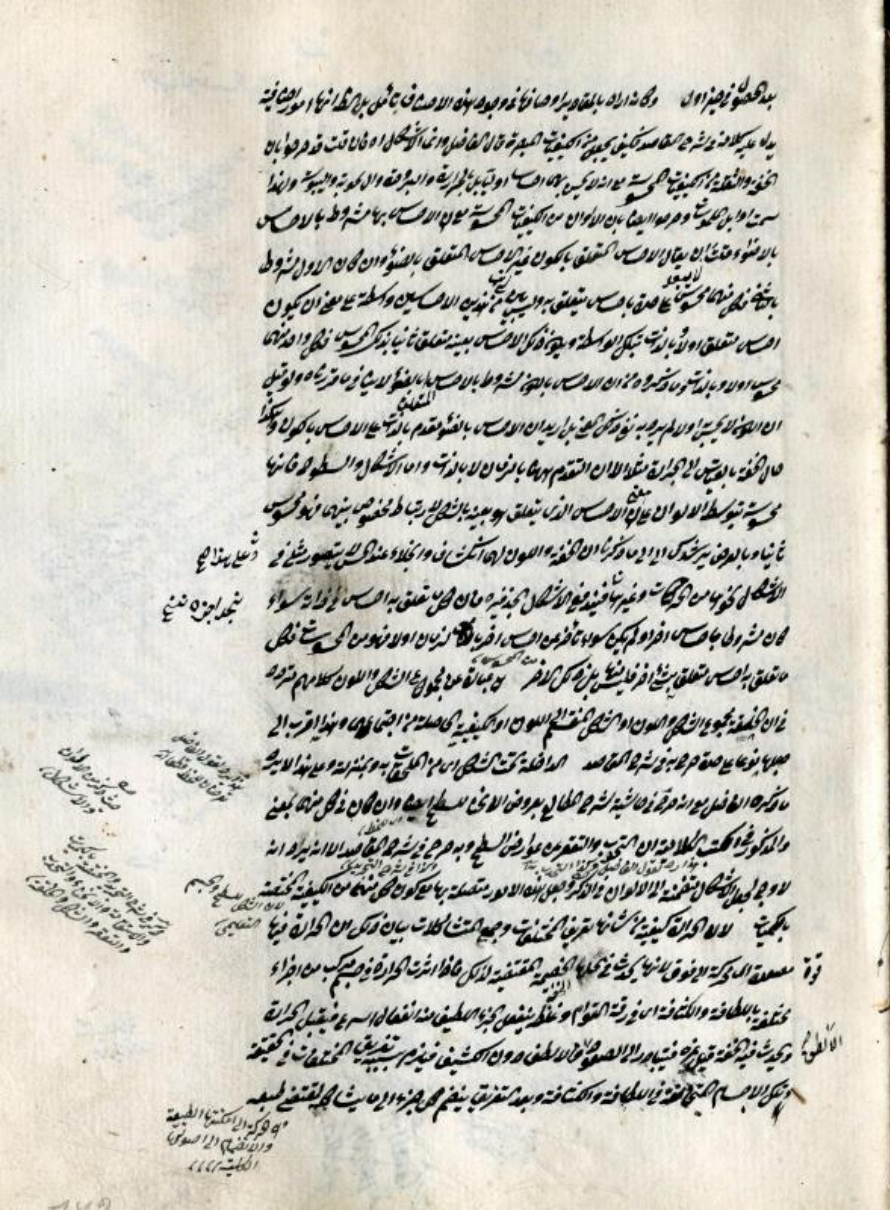

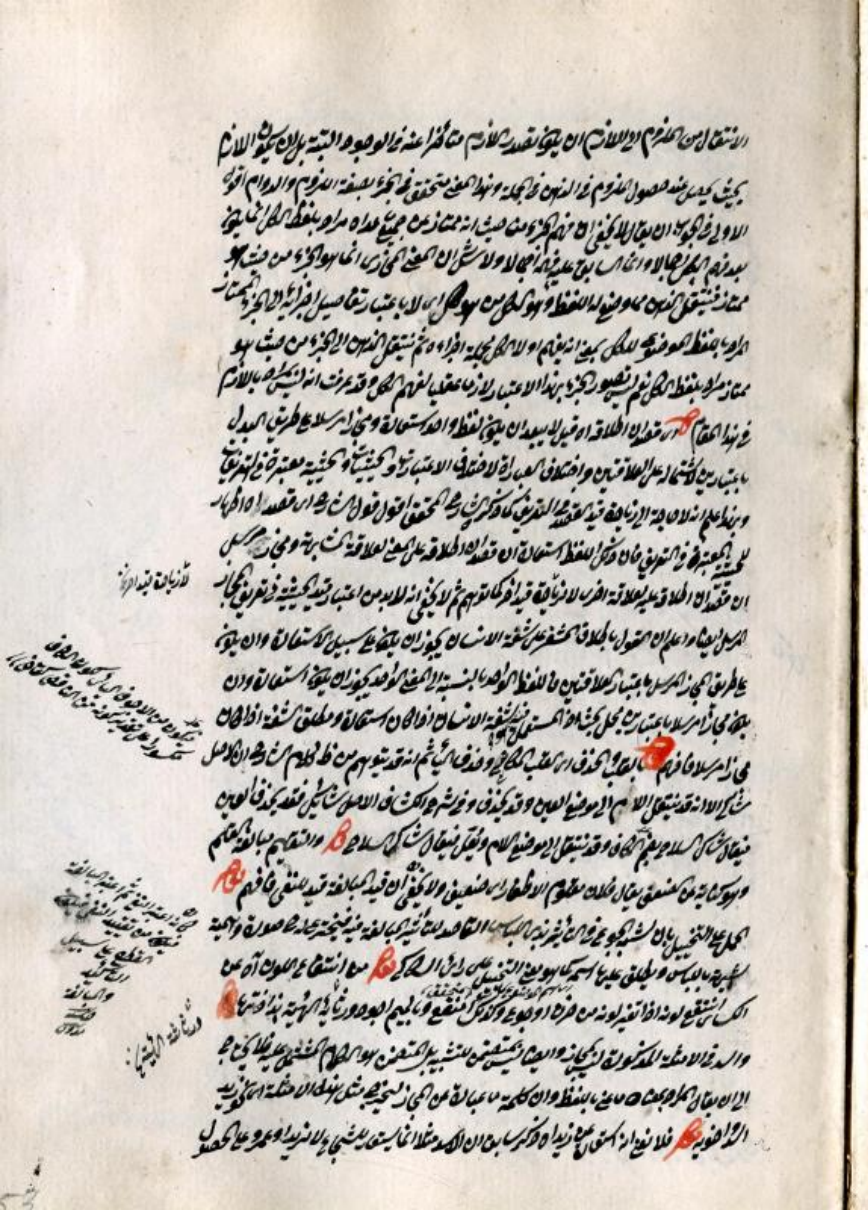

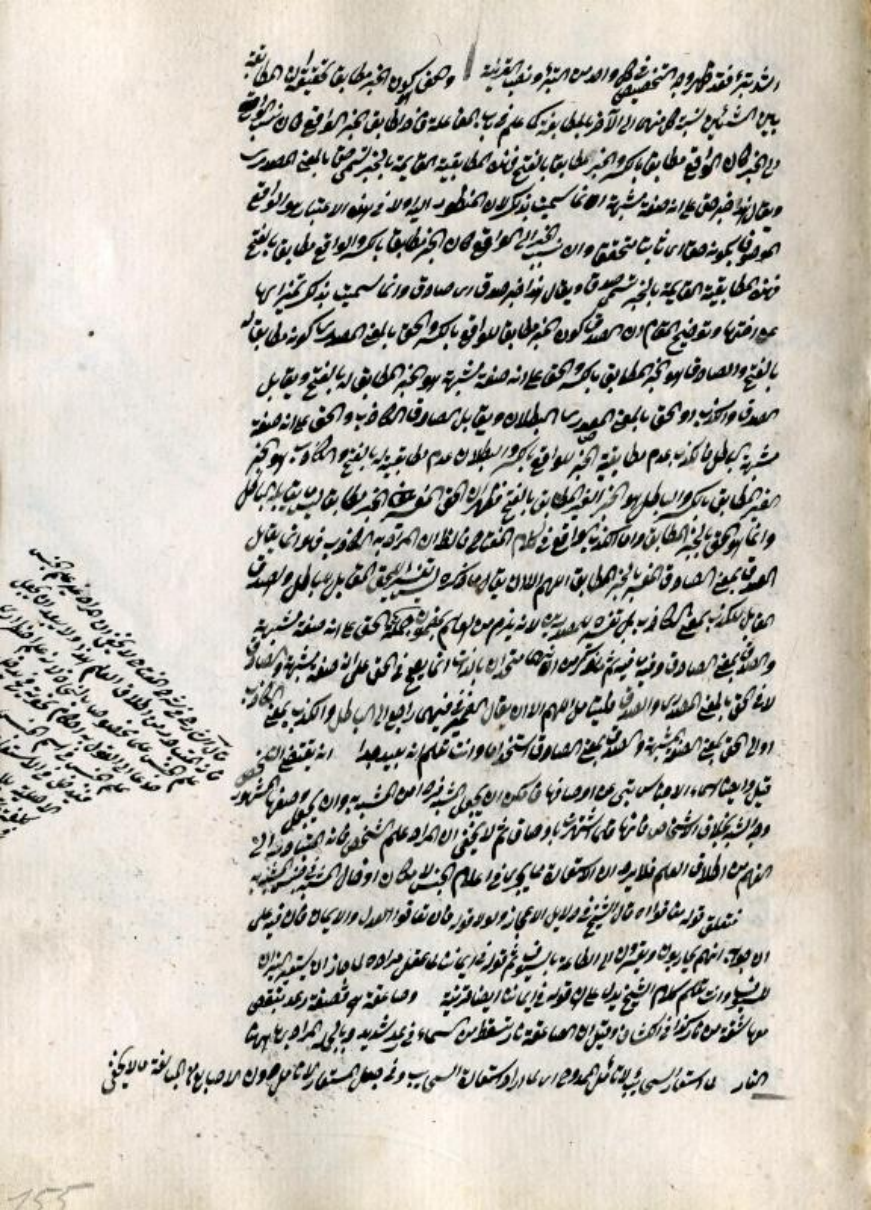

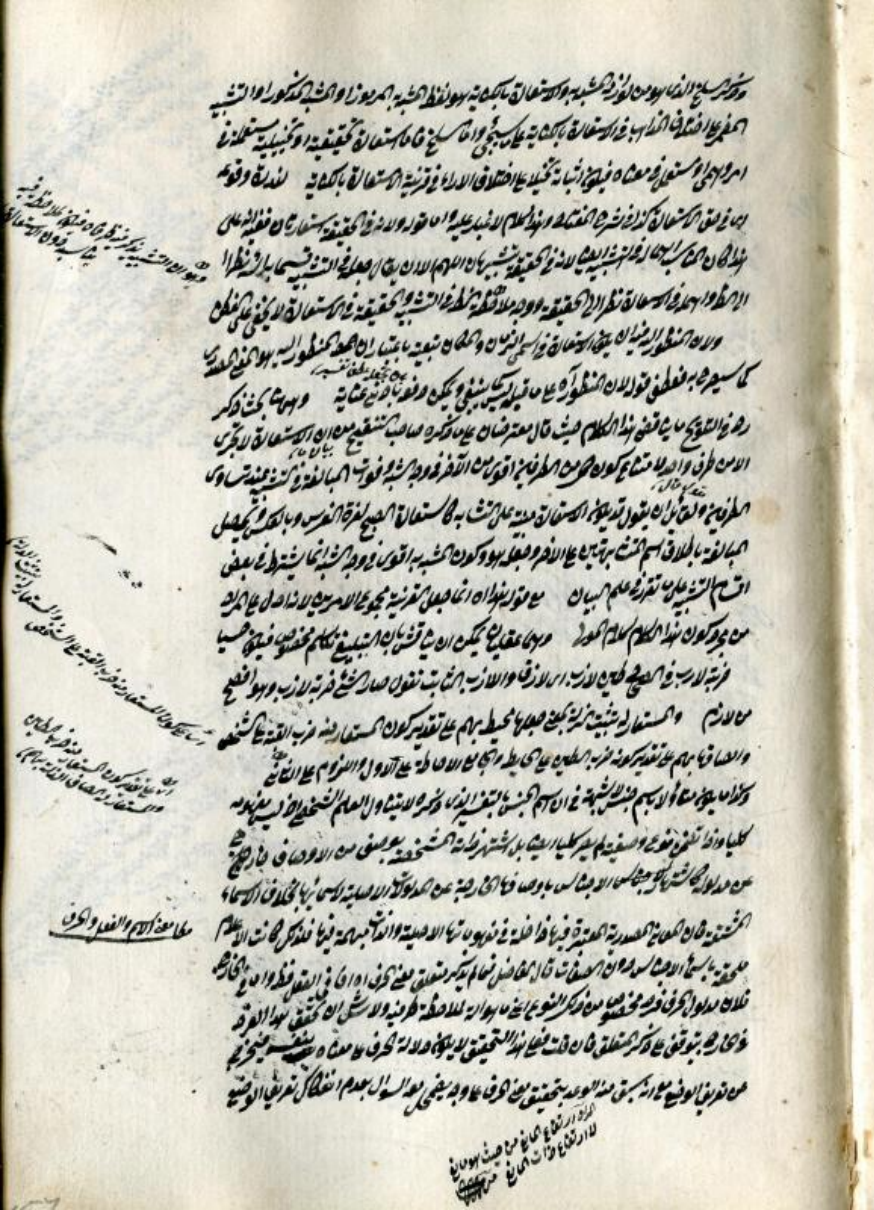

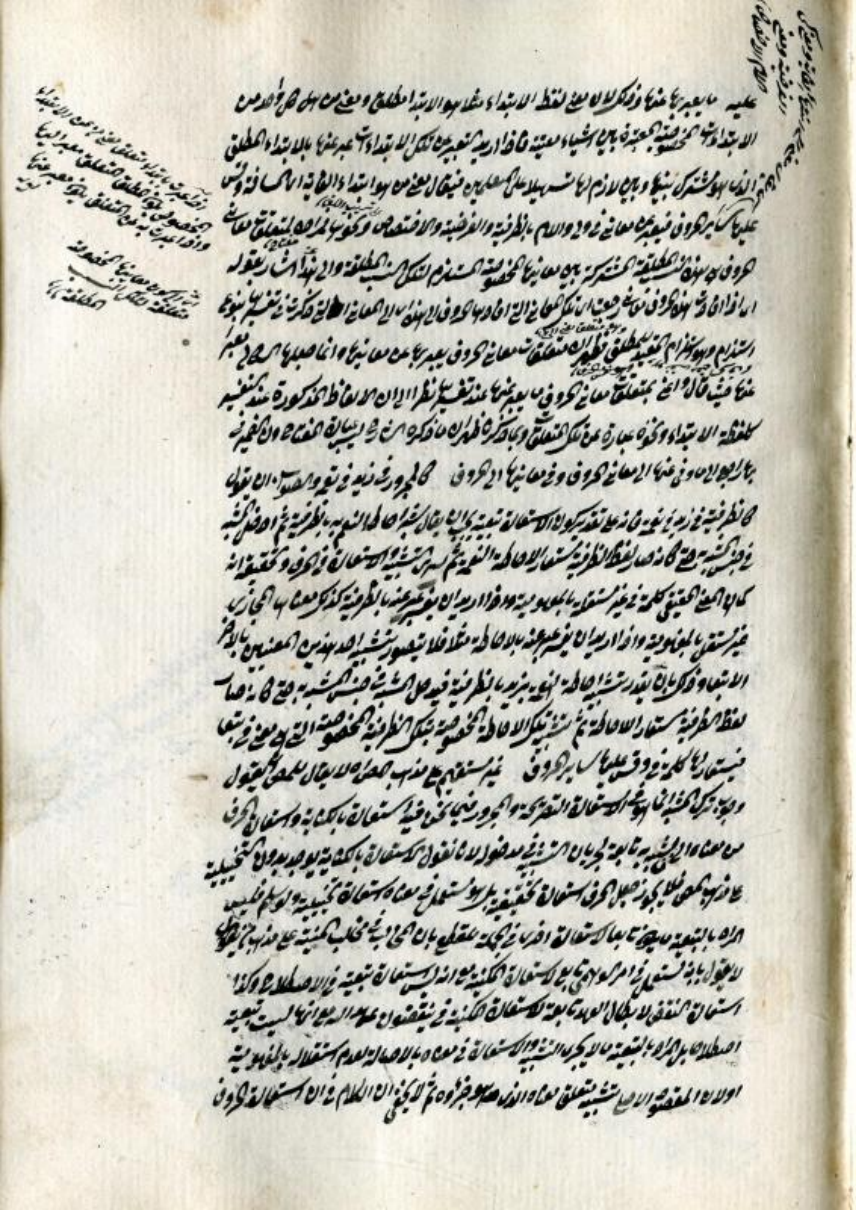

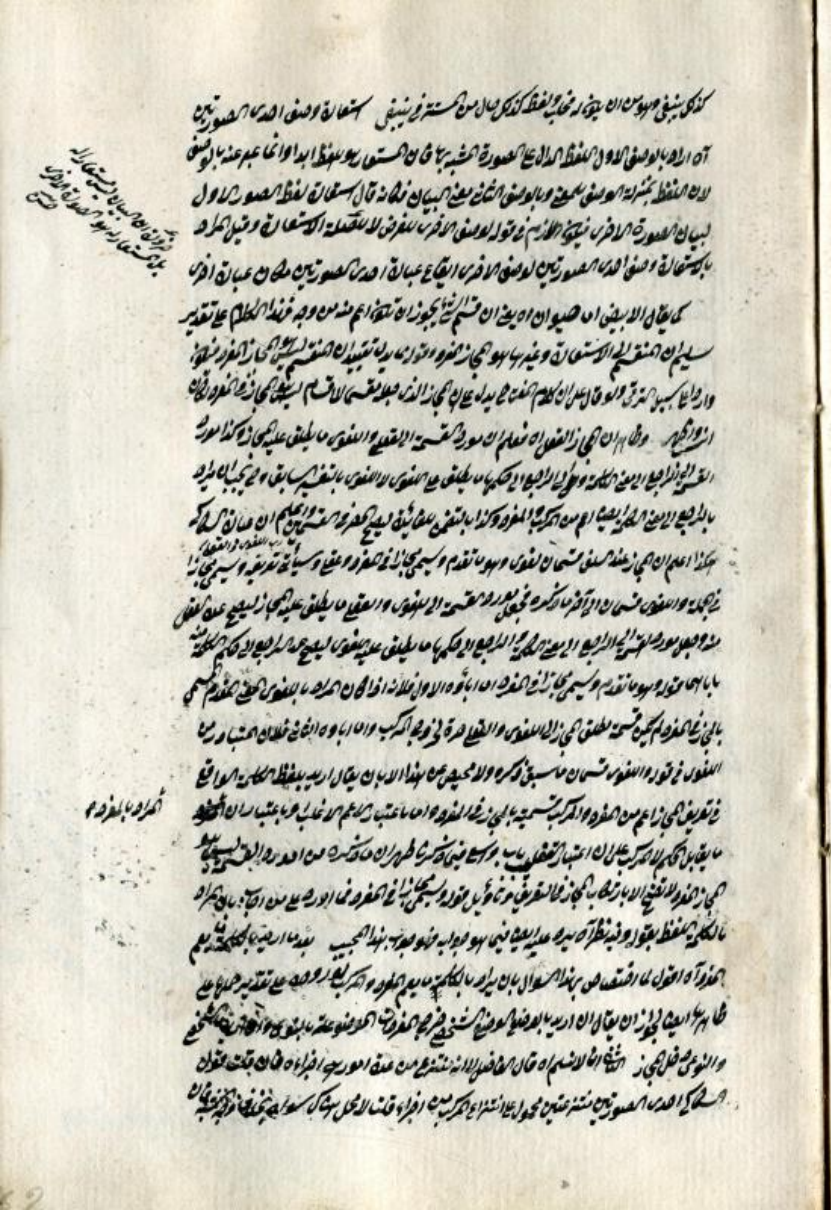

ح لا يلتفت الانتقال الى المعنى المجازي كما في كتب الارادة فقد امن غير تقييد بل كونه مقصودا بالافادة فيلزم
ارادة المعنى الحقيقي والمجازي معا بالذات وهو ممتنع ثم انه قد سبق ان المحققين ذهبوا الى جواز كون
المعنى الحقيقي من الكناية بستحيل وهذا يعلم الفرق بين الكناية والمجاز في شيء من الصور فان استحالة
المعنى الحقيقي من اقوى قرائن المجازي انما تنافي ارادة فاذا جوزنا في الكناية استحالة المعنى الحقيقي لم
تحصل منافاة من ارادة المعنى الحقيقي ليستحيل بل هو المقصود فلا يلتفت شيء من قرائن المجاز بما ينافي
من ارادة ليستحيل منه لان المقصود فلا يتميز الكناية عن المجاز في شيء من الصور والحاصل فلا اثر
في عدم التمييز في صورة استحالة المعنى الحقيقي نحو نطقت الحال بالقطع بصحة قولنا ان قد سبق
ان ارادة المعنى الحقيقي في الكناية ليست لذاته بل للانتقال فيصح وان لم يتحقق فتعليل ما ذكر
من ان الكناية كثيرا ما يخ من ارادة المعنى الحقيقي بالقطع بصحة قولنا فلان طويل النجاد وان لم
يكن قامته طويلا تأمل اللهم الا ان يراد ان قبل كان لفظ الجواز كان مذكورا في النسخ
التي كانت عنده ش ح وفي ان لعل كتب اسم من جهة ارادة المعنى مع ارادة لازمه من غير
ذكر الجواز كما في التخليص ثم كتب على احدى نسخه لفظ الجواز اسم من جهة جواز ارادة المعنى
ليطابق ما سبق من التعريف والان اعتبر عند جواز الارادة لا الارادة بالفعل فيحتمل ان يكون
لم يقفوا على نظر الاصفية التخليص وبعضهم نقلوه كما في موضع بل اشتهر في موضع افه
المقام وفيه نظر لان المجاز اذا ذكر اهل الاصول ان كان ينبغي المجاز بمعنى الانتقال
من اسم ملزوم الى لازمه اسم من اشتهر به فان كان انتقال مشتهرين بحيث يكون كل منهما
العلامة من وجه مغايرا من وجه جاز استعمال كل منهما في الآخر مجازا والا فجاز استعمال كل اصل في
الفرع دون العكس لعلة اصل من جهة اشتهاره المعلول اليه والمعلول المقصود اصل من
جهة كونه بمنزلة المغايرة والا فان ثبت له صورة معلولة لمعلول الا اثنها بما يساويها علة او
من هذا القبيل اطلاق البيت على القيث فان يدفع الاعتراض والقول باصطلاح اهل
العربية مخالف لاصطلاح الاصول مما لا يلتفت اليه وبهذا القرب ان علة انه لم يعتبر
في هذا القسم هو الواسطة وعدمها بين الموصوف والصفة بنى في الصحيح والكشف بالتعيين
الا الاسنان بل اعتبر في القسم الثاني الواسطة وعدمها وجعلا مثال القرب والبعد الظهور
فيه وعدم ظهورها في هذا القسم وهي اصل ان القرب والبعد في هذا القسم باعتبار سهولة الانتقال
وعدمها وفي القسم الثاني باعتبار الواسطة وعدمها وان ليس هذا الاعتبار ظهور في القسم الاول

المعنى

الامور المشهورة في القسم الثاني فانه ينتقل من كثرة الرماد وفي المعنى فيه ينتقل من كثرة
رماد الى كثرة الجمر ومن كثرة الجمر الى كثرة اطراق الطب الى اخر ما ذكره المحشي فليتأمل
ثم اعلم ان بقي الواسطة في ما ذكره قسمين اربعا لان الواسطة والطويل الى المحشي
وايضا الصفة قد تكون بينة وهي التي يصح بها وقوع التشابه الى طويل النجاد ولكن عنها والحقيقي
انه لو فرض شيوع المجاز الشهير ايضا كان كناية ولا من الشبهة لان الصفة ثابتة من

قد وقع الفراغ من تحرير هذه الشرحة المباركة عن يد عبد ضعيف
احقر فقير قصير الى رحمة الله الصمد حاجي محمد بن سفر
مقيد بحبه الاصحاب كثير الذنوب والعصيان
غفر الله له ولوالديه واحسن اليهما
والبه في وقت منظر في يوم
بيست نه في زمان
سليم كبر خان
وفي مدرسته
بوجلا
تاريخ ١١٥٩ وقد
احمد
الله
س

يوم الجمعة في كتابه وفي والديه وكل من قرأه
على مصنفه آمين

حاشیۂ قاسم لیسے علی المطول

المستصحبہ سلیمان المدرس نواوخزی

УНИВЕРЗИТЕТСКА БИБЛИОТЕКА
БЕОГРАД
II Б. Бр. 43588